



جامعة ألكلي محند أولحاج - البويرة -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون العام

# الضريبة كآلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون إداري

تحت إشراف:

د/ غنيمي طارق

من إعداد الطالبتين:

- سوداني ليليا

- خيذر نسرين

أعضاء لجنة المناقشة:

- د/ لعميري ياسين

- د/ غنيمي طارق

- د/ قاسه عبد الرحمن

رئيساً

جامعة البويرة

مشرفاً ومقرراً

جامعة البويرة

ممتحناً

جامعة البويرة

السنة الجامعية: 2019 / 2020



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كلمة شكر حكمة شكر

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه حمدا كثيرا طيبا يوافي نعمه وقفنا إليه من

إتمام هذا العمل

وبلوغ هذه الدرجة فكل من فضله وجوده وكرمه

ثم نتوجه بالشكر إلى الأستاذ الفاضل:

" الدكتور غنيمي طارق "

الذي أشرف على هذا البحث بالصورة التي هو عليها بفضل توجيهاته لنا طيلة عكوفنا على

إنجاز هذه المذكرة

# إهداء

أهدي ثمرة عملي إلى والدي الكريمين اللذان أنار دربي وعلمانني أن أصمد أمام الأمواج الثائرة  
واللذان أدعوا الله عز وجل أن يبقيهما ذخرا لنا ولا يرحمنا ينابيع حنانهما: أبي وأمي الغاليين.

إلى أعلى جوهرة أنعمني الله سبحانه وتعالى بها " ابنتي أليسيا " .

إلى روعي الغالي على قلبي زوجي " عمر " الذي صخر كل إمكانية لتكملة هذا العمل.

إلى كلتا العائلتين: " سوداني " ، و " فراح " .

إلى أخواتي الغاليتين: " كنزة " التي لطالما كانت سندا لي ودعما كبيرا.

إلى أخوتي الأعمام: " عبد اللطيف، محمد، زين الدين "

حفظهم الله الكل وأطال في عمرهم.

لياليا

# إهداء

اللهم صلى على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وأرض الهم على أصحابه مصابيح الهدى إلى يوم الدين والتابعين على الدرب في حمل راية القرآن والكتاب المبين.

بعد الحمد لله وشكره اهدي هذا العمل:

إلى أغلى أم في الدنيا، إلى من زودتني بالحنان والمحبة ومدت لي يد العون في أيامي وتحملت معي مصاعب السنين.

إلى أبي الغالي الذي تحمل على كاهله أتعاب الدنيا وهمومها ولم يبخل علي يوماً بشيء.

إلى زوجي العزيز "قاضي فاتح" الذي كان لي سنداً في إنجاز هذا البحث، وإلى قرّة عيني إبني

"محمد إياد"

نسرين

مقدمة

## مقدّمة:

تعدّ مشكلة التلوّث البيئي من أكثر المشكلات إلحاحاً في الوقت الحالي نظراً لتفاقمها السريع وتضاعف نتائجها، وأيضاً بالنظر إلى تعقيدها وتضاعف حدة آثارها، إذ تمتد لتشمل مختلف أوجه الحياة الإنسانية متجاوزة بذلك الحدود السياسية للدول، حيث لا تنحصر الآثار الغير مرغوبة للتلوّث في دول العالم المتقدم فقط، وإنما تمتد هذه الآثار إلى أفقر بلدان العالم الثالث، ومن ثم انشغلت جميع الدول بالمشكلات البيئية، وإنعقدت من أجلها العديد من المؤتمرات المحلية والدولية بهدف التوصل إلى أهم الآليات والسياسات، وكذلك التشريعات القانونية الكفيلة بحماية البيئة.

حيث تحتل قضايا حماية البيئة سلم الأولوية الوطنية في أي دولة كونها تتأثر على كافة أنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في ظل تنامي الوعي آثار التلوّث البيئية وأخطارها على صحة وجود الإنسان على وجه الأرض، وعليه أصبحت البيئة من المداخل الرئيسية للتنمية المستدامة وظلت كلمة البيئة تتلازم مع التنمية بأبعادها المختلفة لأن أي تنمية لا بد أن تستند إلى أسس تتلاءم والوضع البيئي.

فحماية البيئة وإدارتها تعتبر من المؤشرات الهامة للتنمية الشاملة ولهذا أدركت الدول العربية ومنها الجزائر أهمية البيئة وضرورة حمايتها ووضعها ضمن أولوياتها فأصدرت منظومة قانونية من التشريعات وأوامر لحمايتها من مختلف أنواع التلوّث، وأسست إدارات ومصالح متخصصة ضمن تنظيماتها الحكومية التابعة للوزارات والجماعات المحلية وأوكلت إليها وضع السياسات العامة والخطط اللازمة لمعالجة المشاكل البيئية خاصة وأن الجزائر شهدت في المدة الأخيرة نشاط اقتصادي وتجاري هام مع تزايد حركة المواصلات والسيارات.

فقد صاحب هذا النشاط زيادة وتركيز سكاني في المناطق الشمالية الساحلية السياحية، وعليه تنامي شعور السلطات العامة والمجتمع المحلي بخطر التلوّث وآثاره على صحة الإنسان والاقتصاد وهو الأمر الذي أدى إلى إدراك هذا الأخير إلى بذل المزيد من الجهود المحلية والدولية المشتركة لتجاوز هذه المخاطر.

وهنا برز مفهوم التنمية المستدامة عالميا في مؤتمر قمة الأرض الذي عقد في مدينة ريو دي جنيرو عام 1992م، والذي تجسدت خطوته التنفيذية في اتفاقية كيو تو عام 1997م، لتقام العديد من المؤتمرات قصدي التصدي لمخاطر البيئة وذلك باستخدام كل الوسائل المتاحة ومن بينها الوسائل والأدوات الاقتصادية وذلك قصد تخفيض مستوى التلوث نجد الأدوات الجبائية وهذه الأخيرة التي بدأت أهميتها تزداد مع الوقت ومن بين الأدوات الرسوم والإتاوات وغيرها.

ثم جاء مبدأ الملوث الذي أعتد عام 1972م، من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية كمبدأ للسياسات البيئية بهدف تشجيع الاستخدام الأمثل والرشد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة، وكمبدأ اقتصادي يهد إلى تحميل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث، والتي أصبحت تهدد الحياة على وجه الأرض.

ومن بين أهم الأسباب التي كانت الدافع لاختيار الموضوع، كون البيئة وعناصرها الطبيعية مهددة بفعل التلوث، بحيث تعجز على استمرار تجدها لتلبية مطالب الإنسان لذلك فإن نشاط الإنسان والتقدم التكنولوجي المتنامي قد يهدد البيئة بمختلف عناصرها للتدهور الشديد والمستمر، وإزاء ذلك أصبحت قضايا البيئة من القضايا المحورية للتنمية الاقتصادية والبشرية خلال هذا القرن، لذلك وجب دراسة وتطوير جملة من الوسائل والأدوات لحماية البيئة دون إهمال .

وانطلاقا من هذه الفقرة اخترنا أن يركز موضوع بحثنا هذا على الضريبة البيئية وسبل تطبيقها لحماية البيئة والتخفيف من حدة التلوث.

أما فيما يخص أهمية الموضوع، تبرز أهمية البحث فيما تأخذه وتحتله البيئة، حيث أصبحت تشغل بال المنظمات الدولية، وانعقد من أجلها العديد من المؤتمرات المحلية ودولية، لإيجاد حلول من أجل إيقاف ما يمارس من انتهاكات وتلوثات ضد البيئة، وذلك من خلال إتباع جملة من الإجراءات من بينها فرض الأدوات الجبائية وبالأخص الضرائب البيئية.

يهدف هذا البحث إلى إبراز مدى نجاعة وكفاءة الأدوات الجبائية في حماية في الجزائر، وذلك من خلال دراسة مدى مساهمة في إزالة التلوث من خلال الإجراءات العقابية المختلفة بالإضافة إلى الإجراءات التحفيزية والإعفاءات الجبائية التي تؤدي إلى إكتساب تكنولوجيا

صديقة للبيئة، والعمل على تحديد العوائق التي تقف في وجه تحقيق هذه الأهداف ومحاولة إيجاد حلولاً لها.

أما فيما يخص أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث فنتمثل فيما يلي:

- غلق المكتبة وذلك بسبب الوباء المستجد COVID-2019.

- كذلك صعوبة الالتقاء مع الأستاذ المشرف بسبب المرض.

- نقص المراجع المتعلقة بموضوع الضريبة البيئية.

أما إشكالية البحث حصرناها في التساؤل القانوني التالي

**نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الضريبة كأداة لحماية البيئة ؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية فقد استدعت طبيعة الموضوع تقسيم بعد المقدمة إلى فصلين:

حيث سنتناول في الفصل الأول والذي جاء تحت عنوان: " الإطار المفاهيمي لحماية البيئة من التلوث "، محاولين تحديد طبيعة التلوث وذلك من خلال التعرف عليه وتحديد عناصره وأنواعه، بالإضافة إلى التعرف على الضريبة البيئية ودراسة أهدافها في محاربة التلوث وحماية البيئة.

أما الفصل الثاني والمعنون بـ " دور الجباية في حماية البيئة "، والذي تناولنا فيه مفهوم الجباية البيئية وتعريفنا عليها وكذلك مبدأ الملوث يدفع والذي هو المعنى بالدفع الضرائب نتيجة ما يلحقه بالبيئة من تلوث وذلك بدراسة والتعرف عليه من حيث المفهوم وخصائصه ومميزاته.

أما فيما يخص المنهج المتبع في إعداد البحث، وتبعاً لمتطلبات دراسة هذا الموضوع كان لابد من اللجوء إلى منهجي الوصفي والتحليلي، المنهج الوصفي: وذلك لوصف واستعراض الإطار المفاهيمي لجوانب الموضوع محل الدراسة.

المنهج التحليلي وذلك من أجل التحليل والتعمق في جوانب الموضوع محل الدراسة.

# الفصل الأول

## ماهية الضريبة وحماية البيئية

## الفصل الأول

### ماهية الضريبة وحماية البيئة

لقد أدرجت الجزائر حماية البيئة كمطلب أساسي للسياسة الوطنية للتنمية والتي تقضي تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي والبيئة والمحافظة على إطار معيشية السكان وبالتالي سعت إلى صيغة أهم التشريعات التي تساهم في حماية البيئة من أشكال التلوث وضمن ذلك التشريعات الجبائية البيئية التي أصبحت من عناصر مدونة إيرادات الميزانية العامة في الجزائر والمتمثلة في الرسوم والغرامات والإتاوات الردعية المفروضة على المتسبب في أحداث التلوث سواء أفراد أو مؤسسات بغرض تأهيلهم لاحترام البيئة من أشكال التلوث وكان اول احداث لهذا النوع من التشريعات ضمن إصلاح النظام الضريبي في مطلع 1992.

تعتبر الضرائب من أهم الموارد المالية للدولة لتمويل نفقاتها العمومية إضافة إلى مفهومها المعاصر الذي يقوم على اعتبارها إحدى المصادر الرئيسية لتمويل ووسيلة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتوجيه النشاط الاقتصادي بغية خلق التوازن المطلوب بين الأنشطة من جهة أخرى.

ونظرا للتنوع الاقتصادي والنمو الديمغرافي الهائل ظهرت عدة مشاكل التي أثرت سلبا على البيئة مما جعل الدولة مجبرة على الحد منها خاصة التلوث، وذلك من خلال القوانين والتشريعات الجبائية، أبرزها الضريبة البيئية التي تعتبر من أنجع الوسائل الاقتصادية الحالية لحماية البيئة ووسيلة رادعة لتخفيف الضغط على الموارد البيئية وتلويثها، وهذا ما جعلها تلقى تأييدا واسعا من قبل الاقتصاديين المعاصرين.

ومن خلال هذا الفصل سنتعرف على الضرائب البيئية في المبحث الأول ونتعرف على البيئة في المبحث الثاني.

## المبحث الأول

### مفهوم الضريبة

لقد عرف النظام الضريبي بصفة عامة على أنه مجموعة من القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحلها المختلفة انطلاقاً من تحديد المادة الخاضعة للضريبة وحسابها ثم تحصيلها، حيث إن ظاهرة التلوث البيئي أصبحت ظاهرة طاغية على الفرد والمجتمع لذلك أصبح من الضروري اللجوء إلى السياسة الجبائية للتأثير على الوضع الذي هو عليه، وذلك باعتبارها كأداة من أدوات الضبط الاقتصادي وأيضاً وسيلة من وسائل محاربة التلوث.

ومن خلال هذا تناولت إلى نشأة الضريبة البيئية وتعريفها في المطلب الأول، ثم تطرقت إلى مبادئ وأنواع الضريبة البيئية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول

#### نشأة الضريبة وتعريفها

نظراً لتفاقم المشكلات البيئية وتزايد نشاطات الإنسان، والمخاطر التي تحيط بالبيئة والمخاطر التي تهدد المجتمعات البشرية، ومن هنا أدركت الدولة ضرورة سن التشريعات تضمنتها العديد من الآليات أهمها الضريبة البيئية أو الضريبة الخضراء، بغية الحد من إساءة البيئة ومن هذا المضمون سنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة الضريبة البيئية في الفرع الأول، ثم نتناول تعريف الضريبة في الفرع الثاني، وفي الأخير أهداف الضريبة فالبيئية في الفرع الثالث.

#### الفرع الأول: نشأة الضريبة البيئية

في مطلع القرن العشرين جاء الاقتصادي الإنجليزي بيجو، الضريبة تفرض على المتسبب بالتلوث تقدر بناءً على الضرر المقدر والتي تنبأها الكثير من الاقتصاديين وتعرف تلك الضريبة باسم ضريبة بيغو، وتعرف ضريبة بيغوفيان اليوم باسم رسوم التلوث أو ضريبة التلوث، وهي ضرائب تفرض على مفرزي التلوث، وبما أن التكلفة الاجتماعية للتلوث تفوق

التكلفة الخاصة الملوثة، فتبقى على الحكومة أن تتدخل بضريبة، فتجدد التلوث أكثر تكلفة للملوثة، فإذا صار إنتاج التلوث أكثر تكلفة فإن الملوثة فينتج تلوثاً أقل<sup>1</sup>.

في حال غياب الضرائب البيئية أو أي أداة أخرى لضبط التلوث فإن نشاطات مضرّة بالبيئة سوف تنتامي، وعليه فإن الضرائب البيئية هي مصطلح شامل لكافة الضرائب المصممة لتصحيح عدم كفاءة نظام الأسعار بسبب وجود الآثار الخارجية السلبية<sup>2</sup>.

تعود أولى الدراسات الاقتصادية التي تصورت مفهوم البيئة إلى عام 1920 وذلك عندما نشر العالم الاقتصادي البريطاني آرثر سيسيل، وفيه يعالج التأثير الخارجي أو البعد الخارجي بفعل الإنتاج أو الاستهلاك، ويأخذ الكاتب كمثال شظايا الفحم الحجري المتطايرة التي تصدرها القاطرات البخارية، وهي كناية لقطع على الفحم المتأجج، وتتطاير أحياناً من المداخل وبين احتراق الغابات أو الحقول المجاورة للسكك الحديدية، ويرى بيغو أن وضع الضريبة على تطاير الشظايا<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف الضريبة البيئية

لقد عرفت الجباية البيئية أول مرة من خلال الاقتصادي Rigou وتسمى هذه الضريبة باسم (Les Textes Rigouticmes)، حيث تعتبر من الوسائل الاقتصادية الأنجح حالياً والأكفى على الإطلاق.

تعرف الجباية البيئية على أنها: " نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، وهي مصممة لاستعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز

<sup>1</sup> \_ عبد المجيد قدي، الدراسات في علم الضرائب، دار حرير للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011، ص 165.

<sup>2</sup> \_ السعيد زنات، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية، بالمسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص الإدارة الأعمال، كلية العلوم والتجارة وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، 2015-2016، ص 74.

<sup>3</sup> \_ عبد الأمير عبد الحسين شياع، استخدام الضريبة البيئية للحد من الملوثات الناجمة عن غوادم السيارات، (نموذج مقترح للضريبة البيئية في العراق)، مجلة دراسات محاسبة ومالية، الصادرة عن المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، مجلد6، عدد 17، جامعة بغداد، 2011، ص 37.

الأنشطة المستدامة بحيث أن إسقاط وصف البيئة على أنّ الجباية في حالة ما إذا كان وعائها أو ما ينوب عنها عبارة عن وحدة طبيعية<sup>1</sup>.

أما المعهد الفرنسي للبيئة فقد عرّف الجباية: « بأنّها كلّ الاقتطاعات المالية المباشرة وغير المباشرة التي تصيب أوعيتها على كافة التأثيرات السلبية على البيئة، فهي كافة الضرائب والرسوم التي تستخدمها إدارة الضرائب لأجل تمويل عمليات إصلاح الأضرار التي يسببها متحملوها سواء أكانوا منتجين أو مستهلكين<sup>2</sup>».

ج- الديوان الأوروبي فقد عرفها على أنّها اقتطاع تعدي يتركز وعاءه على الموارد الطبيعية باعتبارها أي تغيير قد يعيب أحد خواصها هو تلوث بيئي على توازنها.

الاتحاد الأوروبي يؤكد أنّ الاقتطاع الجبائي نسبيا، إذا كان الوعاء الخاضع له الاقتطاع له آثار سلبية على البيئة، كما أنّ إيرادات هذا الاقتطاع توجه مباشرة إلى موازنة الدولة التي ينوب تخصصها لوجهات محدّدة<sup>3</sup>.

كما عرّفت أيضا الجباية البيئية على أنّها إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة مؤخرًا والتي تهدف إلى تصحيح النقائص عن طريق وصنع تسعيرة أو رسم ضريبة للتلوث<sup>4</sup>.

فالجباية البيئية تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين والملوثين للبيئة وبالإضافة إلى أنّ الجباية البيئية تشمل مختلف الإعدادات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطهم الاقتصادية صديقة للبيئة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> \_ نقلا عن طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبة وسبل في حزب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر،، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 06، 2007، ص 317.

<sup>2</sup> \_ نقلا عن: طالبي محمد، مرجع نفسه، ص 317.

<sup>3</sup> \_ محمد بن عزة بن حسين عبد الرزاق، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث ودراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، ص 158.

<sup>4</sup> \_ نقلا عن: طالبي محمد، مرجع سابق، ص 317.

<sup>5</sup> \_ شعابيب عبد الرحمن، يومدين فتح الله، دور الجباية في التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في التسيير، تخصص محاسبة وجباية، ص 35.

وجاء تعريف اللجنة الأوروبية بأنّ الجباية البيئية هي: " كلّ الاقتطاعات بعد بيئي إذا كان مجال فرضه له آثار سلبية على البيئة ".<sup>1</sup>

تعرفها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) بأنها: " تلك الرسوم والأتاوات التي تشكل وعاءها من ملون أو لصورة اعم من منتج أو خدمة تؤدي إلى تخريب البيئة أو تترجم في شكل اقتطاع على الموارد الطبيعية أو غير المتجددة ".<sup>2</sup>

ومن خلال هذه التعاريف نستنتج أن الضريبة البيئية هي: " اقتطاعات أو رسوم تقوم الدولة بفرضها على الملوثين وهذا من أجل الحد أو التقليل من حدة التلوث البيئي ".<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: أهداف الضريبة البيئية

تهدف الدولة من وراء فرض الضرائب البيئية إلى جملة من الأهداف يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- المساهمة في تمويل سياسات حماية البيئة، من خلال زيادة الإيرادات الجبائية والتي تستعمل لتغطية النفقات البيئية، ويعد هذا الهدف من بين الأسباب الرئيسية للضرائب البيئية في العديد من الدول، وتحقيق هذا الهدف غالبا ما يتم عن طريق فرض ضرائب بيئية على كل أشكال الطاقة، والكربون ومختلف أنواع الوقود لتحقيق التخصيص الأمثل للموارد حيث تلعب دور المصحح من خلال تكفلها بإعطاء المؤشرات السعيرية الحقيقية للموارد.<sup>4</sup>
- إدماج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات، أو في تكاليف الأنشطة المسببة للتلوث، وهذا تطبيقا مبدأ الملوث الدافع الذي يكفل التكامل بين السياسات الاقتصادية والبيئية ومكافحة التلوث.

<sup>1</sup> - جلول حراشي، دراسة الضرائب البيئية في الجزائر، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010، ص 181.

<sup>2</sup> - سمية سبع، محاولة اختيار فعالية الأدوات الجبائية في حماية البيئة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم التجارية، فرع مالية ومحاسبة جامعة الجزائر، 2015، ص 181.

<sup>3</sup> - سمية سبع، مرجع نفسه، ص 182.

<sup>4</sup> - باشي محمد، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي، مجلة علوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر، 2004، ص 131.

- توجيه سلوك المستهلكين نحو المنتجات الأقل تلوثا للبيئة في أساليب سير الإنتاج.<sup>1</sup>
- السعي نحو التعديل الإيجابي لسلوك الملوّثين عن طريق ردعهم ماليا، وهذا حسب درجة تلويثهم وإضرارهم بالبيئة، بحيث كلما زاد سعر الضريبة كلما زاد سعر الضريبة كلما زاد من تحفيز الملوّثين نحو تبني تقنيات إنتاج أنصف وأكثر إحتراما للبيئة.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني

### مبادئ وأنواع الضريبة

بما أن الضريبة هي اقتطاع نقدي اجباري من الأفراد مساهمة في أعباء الخدمات العامة تبعا لمقدرته على الدفع ودون النظر إلى المنافع التي تقوم عليه، فهذه الضريبة تقوم على مبادئ تحكمها رغم تعددها وأنواعها التي تفرض حسب النشاط الذي يقوم به الفرد. وعليه ومن خلال هذا المطلب أتناول مبادئ الضريبة في الفرع الأول، ثم بعد ذلك أتطرق إلى أنواع الضريبة في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: مبادئ الضريبة البيئية

أن الكثير من الدول خاصة الدول المتقدمة اعتمدت سياسات بيئية للحد من الملوثات وارتكزت هذه السياسات على مجموعة من المبادئ وهي كالتالي: نتطرق إلى مبدأ المتسبب بالدفع، أما ثانيا مبدأ العبء الجماعي، ثالثا مبدأ الوقاية أو الحيطة، رابعا مبدأ مشاركة التعاضد.

#### أولا- مبدأ المتسبب بالدفع:

أساس فرض الضريبة هو المبدأ العالمي، مبدأ الملوث القائم بالدفع الذي أوصت به منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE في عام 1972م، ويقضي هذا المبدأ لأن الملوث يجب أن تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة، فسعر الضريبة يساوي كلفة إزالة الضرر، وقد أقر هذا المبدأ الإتحاد الأوروبي كمبدأ أساسي لسياساتها البيئية لكافة الدول، واستخدم لكبح استعمال الإعانات

<sup>1</sup> -NOMIPESPAUL, La Fiscalité ecolayique, pairis-Robert-Scherman, 2002, p10.

<sup>2</sup> - بوزيد حميد، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2007، ص 16.

المالية التي تضارب معه وتشوه المنافس في سوق المنافسة الحرة، لكن هذا لا يمنع من استخدام الإعانات وتوجيهها لحل مشاكل معينة ومؤقتة.

**ثانياً - مبدأ العبء الجماعي:**

تتحمل السلطة العامة التكاليف البيئية للحد من الأضرار البيئية بشكل مباشر أو غير مباشر، بدلاً من المتسببين للتلوث في حالة عدم إمكانية تحديد المتسبب للتلوث أو في الحالات الطارئة التي يتوجب معالجتها من قبل الدولة.<sup>1</sup>

**ثالثاً - مبدأ الوقاية أو الحيطة:**

يعني هذا المبدأ بأن الإجراءات البيئية الحكومية يجب أن توجه لحماية المرتكزات البيئية وإعطاء الأولوية من أجل حماية الوجود البشري وفقاً لمبدأ "درهم وقاية خير من قنطار علاج".<sup>2</sup>

**رابعاً - مبدأ المشاركة المتعاضد:**

يعتبر المسؤولية جماعية ومشاركة للفعاليات المعنية بتخريب البيئة والإضرار بها، ومن خلال المشاركة في تخطيط وتنفيذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة للوصول إلى علاقات متوازنة بين الحرية الفردية والحاجات والمصالح الاجتماعية.<sup>3</sup>

**الفرع الثاني: أنواع الضريبة البيئية**

تعددت الضرائب وفقاً للمادة التي تخضع لها وطبيعة التلوث التي تعاني منه كل دولة وبذلك اختلفت الضرائب من دولة إلى أخرى ومن هذه الضرائب:

<sup>1</sup> \_ بوجمعة سارة، دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي (دراسة حالة الجزائر ولاية بسكرة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص فحص محاسبي، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضير بسكرة، 2016/2015، ص31.

<sup>2</sup> \_ بوجمعة سارة، المرجع نفسه، ص32.

<sup>3</sup> \_ ربيعة عطا الله، الضريبة البيئية ودورها في الحد من التلوث البيئي، المجالات الأكاديمية العلمية، مجلة دراسات محاسبة ومالية المجلد السابع، جامعة كربلاء، العراق، العدد 20، 2012، ص 149.

**أولاً- الضرائب على المنتجات:**

وهذي ضريبة قيمية أو نوعية على الإنتاج في مختلف الوحدات الإنتاجية التي يصاحب إنتاجها أو نشاطها تلوث البيئة، أي أحدث أضرار إجتماعية واقتصادية، وذلك بهدف حجم الإنتاج، ومن ثم تخفيض حجم الملوثات الناتجة إلى المستويات المقبولة إجتماعياً<sup>1</sup>.

**ثانياً- ضريبة النفايات أو الانبعاثات (Emission tax):**

يفرض هذا النوع من الضرائب على مختلف النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية، كما أنها تمارس دور الأسعار السوقية للتكلفة الخارجية للتلوث، فهي تعكس قيمة الآثار الخارجية السلبية الناجمة عن تشغيل المشروعات الملوثة لبيئة ووفقاً لهذه الضريبة يسعى المنتجون إلى تخفيض الانبعاثات من خلال مجموعة من الإجراءات كبعض التغيرات في نوعية المداخلات المستخدمة أو التحول إلى إنتاج منتجات أخرى أقل تلوثاً، وبالتالي فإن جوهر استخدام هذا الشكل من الضريبة هو إعطاء الحرية للمنتج الملوث للبيئة في البحث وإختيار الطريقة الملائمة لتخفيض حجم الانبعاثات الملوثة للبيئة إلى مستويات مقبولة<sup>2</sup>.

**ثالثاً: ضريبة الطاقة أو الكربون (carbontax):**

وهي ضريبة قديمة جداً، وقد تم فرضها لأسباب مالية بحتة، وتفرض على أنواع الوقود البترول، الوقود النفطي، الزيت ديزال، الكيروسين، الغاز، البترول السائل، غاز طبيعي، فحم الكوك، الفحم<sup>3</sup>.

وتتدرج ضرائب الطاقة ضمن فئة السياسات المالية التي تفرضها الحكومة كحق سيادي على رعاياها سواء على مستوى الأفراد أو المشروعات وهي تستند في ذلك إلى فلسفة الأسعار حيث هي أداة فعالة في التأثير على الإستهلاك، وأن الأسواق لا يمكن أن تعكس جميع الآثار

<sup>1</sup> \_ سعيد عبد العزيز، عثمان شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، (السياسات، النظم، قضايا معاصرة)، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 430.

<sup>2</sup> \_ بوجمعة سارة، مرجع سابق، ص 31.

<sup>3</sup> \_ بودرورة نور الهدى، مساهمة الجباية البيئية في الحد من التلوث البيئي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، تخصص محاسبة وجباية معقدة، معهد العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2017-2018، ص 37.

البيئية الناجمة عن التلوث، الأمر الذي يدعو للتدخل للتأثير في سلوك عناصر السوق لتحقيق أهداف موجودة، وتهدف الحكومة من خلال فرض الضريبة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المباشرة وغير مباشرة، أهمها التقليل من استهلاك أو استيراد مواد الطاقة وتخفيض الانبعاثات الملوثة وزيادة الموارد المالية لصالح الوقود النظيف وإعادة تصفية الصناعات الملوثة وإستيعاب الصدمات والتقلبات الأسواق النفطية<sup>1</sup>.

#### رابعاً- الإتاوات على الخدمات المؤدات:

تتمثل الإتاوات أو حقوق الاستعمال المقابل النقدي للاستفادة من خدمات بيئية معينة، مثل التوصيل بشبكة المياه الصالحة للشرب، الصرف الصحي، جمع النفايات والتخلص منها، معالجة مياه الصرف الصناعي.

ومن حيث المبدأ فإن عائدات اتاوات أو حقوق الاستعمال لا تدخل ضمن الميزانية العامة للدولة، ذلك لأنها تهدف في المقام الأول إلى تغطية التكاليف الحقيقية لأداء هذه الخدمات بالموازاة مع ضمان حماية البيئة بشكل أفضل، لهذا فغلبا ما يتم تخصيص هذه الإيرادات لصالح الهيئات والمؤسسات المقدمة لهذه الخدمات وإلى جانب تغطية التكاليف الحقيقية لأداء الخدمات، تهدف الاتاوات أو الحقوق استعمال إلى تشجيع الاستغلال العقلاني للخدمات المؤداة، فتسعير المناسب للمياه مثلا الصالحة للشرب أو الكهرباء يؤدي إلى ترشيد الإستغلال وتجنب التبذير، وتعد الاتاوة على جمع ومعالجة الفضلات، الأكثر تطبيقا في العديد من الدول، وهي تتطلب الأخذ بعين الاعتبار للحجم الفعلي للنفايات وكذا بعض العوامل النوعية كتركيز المواد السامة التي قد تتواجد ضمن هذه النفايات حتى تكون فعالة<sup>2</sup>.

#### خامساً-ضريبة النقل: (transportation taxes):

يتضمن هذا النوع من الضرائب كل من:

<sup>1</sup> نزية عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص 18.

<sup>2</sup> سعود محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة خضير بسكرة، العدد15، جوان 2014، ص 60.

**1- ضريبة على بيع محركات السيارات:** يفرض هذا النوع من الضرائب على استيراد السيارات، وعلى تصنيعها، والغاية منها إقامة التوازن بين الاقتصاد والنمو السريع لقيادة السيارات، فقد تمثل نسبة مئوية من سعر البيع، أو تفرض على أساس سعر السيارة، أو عمرها.<sup>1</sup>

## **2- ضريبة الكيلومترات على الوقود الأحفوري:**

تفرض هذه الضريبة على العربات التي بالديازال، وتفرض كمجموعة محددة لكل عشر كيلومترات، وتندرج استناداً إلى نوع ووزن السيارة الخاضعة للضريبة.

## **3- ضريبة محرك السيارات:**

هي ضريبة على مالك السيارة، تفرض بهدف جعل مالكي السيارات يتحملون جزء من تكلفة اصلاح الطرق، تعتبر هذه الضريبة مبلغ من المال يدفع من أجل حق استخدام الطرق العامة وعليه فهي ضريبة ثابتة، تفرض كقيمة محددة لمدة معطاة من الزمن، بغض النظر عن المدى الذي استخدمت فيه العربة أو السيارة في هذه الطرق، حجم الضريبة يعتمد على نوع السيارة، نوع الوقود عدد العجلات السيارة.<sup>2</sup>

وبالإضافة إلى هذه الأنواع من الضرائب البيئية يبين هذا الجدول بعض الضرائب المطبقة في بعض الدول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

<sup>1</sup>- عامر عمران، كاضم المعموري، ابتهال ناھي شاکر المرشدي، دور السياسة المالية في مواجهة التلوث البيئي في العراق، المجلة العراقية، للعلوم الإدارية، المجلد 12، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، العدد 49، ص 130.

<sup>2</sup>- عامر عمران، كاضم المعموري، مرجع نفسه، ص 131.

الجدول رقم 01: نماذج الضرائب والرسوم البيئية في بعض الدول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.<sup>1</sup>

الدنيمارك	إيطاليا	أستراليا
الرسم على المواد الأولية	الرسم على ضجيج السيارات	الرسم على النفايات
الرسم على بعض المنتجات الكلورية	اتوات التلوث الفضائي	الرسم على رسكلة الزيوت
الرسم على بعض التعبئة	الرسم على الأكياس البلاستيكية	الرسم على ضجيج الطائرات
الرسم على لوازم المائدة القابلة للرمي	الرسم على إزالة النفايات	الرسم لحماية طبقة الأوزون وعلى الغازات المركبة

المصدر: عبد المجيد قدي.

## المبحث الثاني

### ماهية حماية البيئة

يعد موضوع حماية البيئة من المسائل الأكثر تناولا في هذا العصر، وهذا نظرا لتعدد دواعيها ومظاهر الإخلال بالبيئة، فمشاكل البيئة عديدة ومتعددة، وهي لا تقتصر على بلد دون الآخر، ولا منطقة دون أخرى، بل أصبحت تعني كافة المعمورة مما دفع بالجميع للبحث عن سبل مواجهة التهديدات المحدقة بها، فالبيئة الطبيعية باعتبارها الإطار المعيشي للمجتمعات الحاضرة والمستقبلية لم تحظ وعبر كامل الحقب التاريخية السابقة بمستوى من الإهتمام بالقدر التي هي عليه خلال العقود الأخيرة.

وهذا بعدما أصبح موضوع حماية البيئة والحفاظ عليها من أكثر التحديات التي تشغل الإنسانية في هذا العصر، فلم يعد مقبولا أنه يجب على الإنسانية تعديل نمط حياتها لتساير التكنولوجيا العصرية، بل أصبح من الضروري أن تعدل التكنولوجيا لتتماشى وتحمي البيئة

<sup>1</sup>- عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 166.

وعناصرها الطبيعية،<sup>1</sup> وذلك لما أفرزه التطور الصناعي والتكنولوجي الحاصل في هذا العصر والنظم الإنسانية خلال القرنين الماضيين من تأثيرات وخيمة على استدامة النظم البيئية، حيث كان لهذا التطور الحاصل التأثير المباشر على ما هي عليه البيئة الآن، والذي وصل إلى مستويات غير ممكنة التحمل والاستيعاب.<sup>2</sup>

وعليه ومن خلال هذا المبحث سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم البيئة، أما في المطلب الثاني للحديث عن مبادئ البيئة.

## المطلب الأول

### مفهوم البيئة

يعتبر التلوث البيئي الأساس الذي أدى إلى التوجه نحو حماية البيئة والبحث عن الطرق المثلى لتجسيد الحماية اللازمة والكفيلة بالسيطرة على التلوث الذي يعتبر أحد أسباب التدهور البيئي والتفكير في وسيلة لتلبية إحتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال اللاحقة على تلبية إحتياجاتهم الخاصة<sup>3</sup> وهو ما يعرف بالتنمية المستدامة، كما يعد الإستغلال المفرط للموارد الطبيعية للطاقة بصفة خاصة هو السبب الرئيسي في ظاهرة الإحتباس الحراري، فالبيئة تضررت كثيرا من جراء استخدام الطاقة كمحرك للثروة الصناعية.<sup>4</sup>

وفي إطار هذا المطلب تناولت تعريف البيئة من الجانب الفقهي والقانوني والاصطلاحي في الفرع الأول، ثم تطرقت إلى أهمية حماية البيئة الفرع الثاني، وأخيرا تناولت عناصر البيئة محل الحماية بإعتبارها عرضة للتدهور والتدمير الفرع الثالث.

<sup>1</sup>- د حبار أمال، تلوث الهواء والمياه العذبة وأثرها على البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد السابع، 2016، ص 96 .

<sup>2</sup>- كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 . ص 71 .

<sup>3</sup>- د. عبد المجيد قدي وآخرون، الإقتصاد البيئي، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر ، 2010، ص 23.

<sup>4</sup>- عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية، الأسباب والمخاطر ومستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص

## الفرع الأول: تعريف البيئة

إن أول من استخدم مصطلح البيئة هو العالم الألماني أرنست هايكل سنة 1866 وقد توصل لذلك بدمج الكلمتين اليونانيتين (Oikos) والتي معناها المسكن و (Logos) ومعناها العلم، وعرف هذا المصطلح "بأنه العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه"<sup>1</sup>

فيبدو أن مصطلح البيئة من حيث مضمونه العام لفظاً واضح المعنى في دلالاته على المحيط الذي يمارس فيه الإنسان نشاطه واستدامة بقائه، غير أن تطور الحياة الإنسانية بمختلف جوانبها ومظاهرها المادية، والتحول الكثير في أسس التعامل الإنساني مع المحيط البيئي أعطى هذا المصطلح مضامين واستخدامات أوسع تجاوزت مستوى الدلالات اللغوية وعليه سوف أتطرق في تعريف البيئة إلى تعريفها لغة أولاً ثم في الجانب الإصطلاحي ثانياً، وما جاء به الفقه من التعريفات للبيئة ثالثاً، ثم التعريفات التي جاء بها القانونيون للبيئة رابعاً.

## أولاً- التعريف اللغوي للبيئة

## 1 في اللغة العربية:

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في العربية إلى فعل (بوأ) الذي أخذ منه الفعل الماضي (باء) وقد جاء في لسان العرب لابن منظور بواً .باء إلى الشيء يبوء بوءاً: بمعنى رجع، كما يعني (أباء) فلان منزلاً: هياً له وأنزله.(بواً) فلان منزلاً، وفيه أنزله، والمنزل له: أعده.(تبوأتك بيتاً) أتخذت لك بيتاً.<sup>2</sup>

وقال الله تعالى: "وكذلك مكنا ليوسف في الارض يتبواً منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين".<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- نقلا عن، محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2006، ص 09.

<sup>2</sup>- ابن منظور الإفرقي المصري، لسان العرب، دار الصادر، بيروت لبنان، بدون سنة للنشر، المجلد الأول، ص 39.

<sup>3</sup>- الآية رقم: 56 من سورة يوسف.

فمن خلال ما تقدم فإن كلمة البيئة في اللغة العربية تعبر عن: المكان الذي يتواجد فيه الكائن الحي، وقد تعبر عن الحالة التي عليها ذلك الكائن، سواء كان إنساناً أو حيواناً، والكائن ومحيطه يتكاملان، يؤثر كل منهما على الآخر، ويتأثر به،<sup>1</sup> ويرتبط نجاح الإنسان في بيئته على قدر فهمه وتحكمه واستثماره لمواردها .

## 2 في اللغة الإنجليزية:

إن البيئة في المعاجم الإنجليزية **Environment** تعني الدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو والتنمية، كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء، الماء والأرض، التي يعيش فيها الإنسان، وكذلك تستخدم للدلالة على الوسط أو المحيط، أو المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر في مشاعره وأخلاقه وأفكاره.

## 3 في اللغة الفرنسية:

يتطابق مصطلح البيئة في اللغة الفرنسية مع كلمة **Environnement**، والتي تعني مجموعة الظروف الخارجية أو الطبيعية للوسط أو المكان سواء أكان (ماء، هواء، أرضاً)، وكذلك الكائنات الحية الأخرى المحيطة بالإنسان.<sup>2</sup>

ويتضح من خلال ما تقدم التعرض إليه في المعنى اللغوي لكلمة بيئة يكاد يكون واحداً بين مختلف اللغات، فهو يتعرض إلى الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما يتعرض إلى كل ما يحيط بذلك الوسط أياً كانت طبيعتها.

## ثانياً-التعريف الاصطلاحي

إن مفهوم البيئة إصطلاحاً لا يزال غير متفق عليه، ومما يشير إلى ذلك اختلاف الباحثين المختصين فيما يدخل في هذا التعريف، وفيما لا يدخل فيه من عناصر وقيود، وأجزاء، فتعددت

3- د. ناديا لبيتم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الحامد، عمان الأردن، 2016، ص 41.

2- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 11.

تعريفات البيئة بتعدد مجالات استخدامها من خلال النشاطات البشرية المختلفة، مما أدى البعض إلى القول بأن البيئة عبارة عن كلمة لا تعني شيئاً لأنها تعني كل شيء.<sup>1</sup>

وعليه، يمكن تقسيم مفاهيم البيئة إلى قسمين رئيسيين:

### الأول- يختص بالمفهوم الإيكولوجي للبيئة:

والذي يركز على الطبيعة التي تحيط بالإنسان، حيث تعرف بأنها "مجموع كل المؤثرات والظروف الخارجية المباشرة وغير المباشرة المؤثرة على حياة ونمو الكائنات الحية"، كما تعرف: "بأنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظاهرات طبيعية، وبشرية، يتأثر بها، ويؤثر فيها"<sup>2</sup>.

### الثاني- المفهوم الواسع للبيئة:

الذي تبناه مؤتمر استكهولم عام 1972 حيث أعطى للبيئة مفهوماً واسعاً شاملاً لأكثر من العناصر الطبيعية وذلك بالإعلان الصادر عن هذا المؤتمر حيث عرفها بأنها "رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة، في وقت ما، وفي مكان ما، لإشباع حاجات الإنسان، وتطلعاته"<sup>3</sup> وعلى ضوء ما تم ذكره فإنه من الصعوبة بمكان وضع تعريف محدد وشامل لمفهوم البيئة لاشتماله على عدة مفاهيم لها علاقة وثيقة بمصطلح البيئة،<sup>4</sup> وهذا لما كانت البيئة تعني المحيط أو الوسط الحيوي للكائنات، فكان من المنطقي أن يظهر إهتمام أكبر بتحديد المعنى الاصطلاحي لها في مجال العلوم الإنسانية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- نادية ليتيم سعيد، مرجع سابق، ص 45.

<sup>2</sup>- نقلا عن شادي خليفة الجوارنة، إقتصاديات البيئة من منظور إسلامي، ط 1، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014، ص 27.

<sup>3</sup>- نقلا عن شادي خليفة الجوارنة، نفس المرجع، ص 28.

<sup>4</sup>- صباح العشراوي، مرجع سابق، ص 12.

<sup>5</sup>- د. هشام بشير، د. علاء الضاوي بسيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي لإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، ص 18.

وعليه فالمقصود بالبيئة هي كل ما يحيط بالإنسان والحيوان وهي بمدلولها العام الحالي ترتبط بحياة البشر في كل زمان ومكان، وخصوصا في ما يؤثر في هذه الحياة من سلبيات أهمها، الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله ودرجاته في الهواء والماء والتربة والبحار والغذاء، وفي كل مناطق التجمعات البشرية بمختلف نشاطاتها الزراعية والرعية والتعدينية والصناعية والعمرائية وغيرها.<sup>1</sup>

### ثالثا - التعريف الفقهي للبيئة:

فيما يخص تعريف الفقهاء للبيئة تناولت البعض منها على سبيل المثال لا الحصر، فعرفت بأنها "الإطار الطبيعي الذي يستوعب الإنسان والحيوان والنبات، والعوامل الطبيعية للمحافظة على هذه الكائنات وعناصر تقدمها والمحافظة عليها، من خلال توازن بينها نحو حياة أفضل وبقاء لها، والتي تحرص النظم القانونية على الحفاظ عليها".<sup>2</sup>

كما تعرف بأنها "الوسط الذي يحيا فيه الإنسان و التي تنظم سلوكه و نشاطه فيه مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الصبغة الفنية على نحو يحفظ عليه حياته، و يحمي صحته مما يفسد عليه ذلك الوسط و الآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط".<sup>3</sup>

وعليه يمكننا القول أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وتشتمل على العناصر الطبيعية ماء، هواء، وتربة والنبات والحيوان، وعناصر اصطناعية أوجدها الإنسان لخدمته، وكل العوامل الطبيعية والاجتماعية المحيطة به والتي يؤثر فيه وتتأثر به، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

<sup>1</sup> - فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، الجزائر، 2008، ص 15.

<sup>2</sup> - نقلا عن، د. إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص 25 .

<sup>3</sup> - نقلا عن، د. داود عبد الرزاق الباز، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر،

2007 ، ص 35 .

## رابعاً- تعريف المشرع الجزائري للبيئة

ينظر إلى منظومة قانونية في أي مجتمع بأنها إنعكاس لواقع الإنسان ونضجه الفكري وتطور جوانب نظم حياته المتعددة والمستجدات التي يعيشها، والتي بدورها تحتاج إلى تنظيم يسايرها ويواكبها، ولما كانت البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، فقد واكبت أغلب النظم القانونية المعاصرة حالة الوعي الإنساني غير المسبوق تجاة قضايا البيئة، بفعل ما آلت إليه هذه الأخيرة، من تدهور والتراجع في نظم استخداماتها، وقد تجلّى ذلك من خلال الأهمية التي حظي البعد البيئي على مستوى التشريعات والنظم القانونية المعاصرة .

فالمسؤولية تقع على الدولة بالدرجة الأولى، وتتمثل هذه المسؤولية في وضع تشريعات السلامة للأنظمة الإيكولوجية وحمايتها من التلوث والإندثار.<sup>1</sup> وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى وضع تشريع لحماية البيئة تحت عنوان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث عرف فيه البيئة كما يلي: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، والجو والماء، والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".<sup>2</sup>

الملاحظ من هذا التعريف أن المشرع الجزائري يميل إلى الأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة الذي يشمل العنصر الطبيعي، والعنصر الصناعي، ولذلك فإن أزمة الإنسان مع البيئة بدأت عندما اختل التوازن بين هذين العنصرين وتغلب أحدها على الآخر<sup>3</sup>

## الفرع الثاني: أهمية حماية البيئة

لم يكن لدى أعضاء المجتمع الدولي عامة سواء من دول متقدمة أو متخلفة، أي إرادة أو اهتمام بموضوع حماية البيئة، إلا بعد أن تبين بما لا يدع مجالاً للشك أن مستويات التلوث قد

<sup>1</sup>- د. ديب كمال، عولمة الوعي البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 53.

<sup>2</sup>- راجع المادة 7/4 من قانون رقم: 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد43، الصادر بتاريخ 20/07/2003.

<sup>3</sup>- صليحة حفيفي، تسيير النفايات الصلبة وعلاقة تدويرها بالتنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر-3، 2014-2015، ص 07.

بلغت مستوى لا يمكن التغاضي عنها، وقد أصبحت تمس والصحة البشرية وسلامة البيئة بصفة خاصة وبشكل مباشر، وذلك بعد أن أصبحت الموارد الطبيعية التي تمثل عصب الإقتصاد على مشارف الزوال،<sup>1</sup> ويظهر ذلك في:

### أولاً- ظهور فكرة حماية البيئة:

إن فكرة حماية البيئة لم تكن وليدة العصر الحديث، وإنما منذ أن أدرك الإنسان بالأخطار التي تهدد البيئة، وقد كانت بداية ظهور هذه الفكرة منذ عصر الرومان، وذلك من خلال إستقراء ما جاء في مدونة جوستينيان، حيث تبين أن موضوع حماية البيئة تناوله القانون الروماني ولو بطريقة غير مباشرة بذكر عناصرها من دون التعرف على مصطلح البيئة، بل أن الرومان كانوا يستعملون مصطلح الطبيعة للدلالة على البيئة بمفهومها الحديث، ومنع القيام بأعمال في نهر عام أو على شاطئيه من شأنها تعطيل الملاحة فيه، وكذلك ما جاء في قانون الألواح الإثني عشر القاعدة الرومانية التي نصت على تحريم دفن الميت أو حرقه داخل المدينة.<sup>2</sup>

### ثانياً- مفهوم حماية البيئة:

تعد حماية البيئة من أهم المواضيع التي تحضى في هذا العصر بالإهتمام والدراسة، وهذا الموضوع يختلف باختلاف الرؤى التي قدمها الباحثون في مجال البيئة، ولما كان القانون أحد فروع العلوم الإجتماعية والإنسانية، كان من الضروري أن يتلاءم مع واقع الحياة الإجتماعية وأن يتأثر بالبيئة وأن يتفاعل معها ويواكب تطورها، وهو ينظم علاقات الأفراد وسلوكهم، وأنشطتهم المتعددة التي لها علاقة بالبيئة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>-سحانين الميلود، التكنولوجيا النظيفة ودورها في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر-3، 2011، ص 19.

<sup>2</sup>- د. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 54.

<sup>3</sup>- غنيمي طارق، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لونيبي علي، جامعة البليدة 2، 2018، ص 38.

ولم يكن القانون مواكبا لهذا الاهتمام في البداية، فقد تأخر نسبيا في الاهتمام بقضايا البيئة وإحاطتها بالحماية القانونية اللازمة لها، فبالرغم من هذا التأخر لم يترك هذا المجال العلوم الطبيعية بمفردها، وإنما بدأ بوضع القواعد القانونية التي تكفل تنظيم السلوك على نحو يصون ويحفظ البيئة من الإخلال بتوازنها، مما أدى بالضرورة إلى تدخل القانون لضبط ذلك السلوك.<sup>1</sup>

كما أصبح من الواجب الاهتمام أكثر بقضية الساعة، حيث أن حماية البيئة ببساطة تعني الصيانة اللازمة للعناصر المكونة لها وهذا لأجل بقائها على حالتها الطبيعية دون إحداث تغييرات تشوبها فتحد من مردودها، مما يؤثر في تحقيق التوازن البيئي، وهذا يعني كذلك وقاية الإنسان من الانعكاسات الضارة لبعض عوامل البيئة، وحماية البيئة هي إحدى المقومات الحيوية لبقاء الإنسان على ظهر الأرض، إن حماية البيئة لا تعني القضاء نهائيا على التلوث وعدم السماح بأي نسبة من التلوث، فذلك أمر يعد مستحيلا في ظل التطورات الاقتصادية الحاصلة، وإنما القبول بالحد الأدنى، بحيث لا يشكل خطرا كبيرا ويضمن للموارد الطبيعية نقائها وتجديدها واستمرارها.<sup>2</sup>

### ثالثا - البيئة كموضوع للحماية القانونية:

أدت النظرة المادية المحضة اتجاه عناصر البيئة الطبيعية وتكييفها القانوني ضمن دائرة الأشياء القابلة للاستغلال والتملك إلى غلبة الجانب النفعي الاستهلاكي على علاقة الإنسان ومواقفه من مكونات البيئة الطبيعية المحيطة به، وهو الأمر الذي أدت تأثيراته المباشرة على الواقع العلمي من خلال أنماط الاستغلال المفرط، واللاعقلاني للموارد البيئية، والذي خلف وضعاً بيئياً غير مسبوق من حيث التراجع والتدني في تنوع النظم القانونية المشكلة للعناصر الطبيعية ومقومات استدامتها، الأمر الذي برزت معه الدعوة الملحة إلى ضرورة معالجة هذا الوضع والحد من تأثيراته.

<sup>1</sup> - د. داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري بحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، 2007، ص 26.

<sup>2</sup> - مهارات لعدي، أهمية التكاليف البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، معهد العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي بالوادي، 2009-2010، ص 28.

حيث كان لارتفاع مستوى الوعي والاهتمام بقضايا البيئة خلال العقود الأخيرة من القرن الماضي أثره المباشر في إعادة بلورة النظم القانونية في مجال حماية البيئة الطبيعية والعناصر المكونة لها، والذي عرف تطوراً مهماً فبعد أن كان المركز القانوني العام لمكونات وعناصر البيئة الطبيعية لا يخرج عن اعتبارها ضمن دائرة الأشياء المادية التي يمكن تملكها، والتصرف فيها، عرف هذا المركز القانوني في مطلع السبعينات أبعاداً ومضامين قانونية جديدة أزاح عنه وبشكل كبير الإفراط في النظرة المادية الإستهلاكية لمكونات الطبيعة من خلال إفراز حماية لهاته العناصر لما لها من أبعاد أساسية في ضمان الإستمرارية مما يستوجب إحاطتها بنظم قانونية خاصة.<sup>1</sup>

وهذا ما أدى إلى تباين في المنظومات القانونية لدول العالم، وبشكل مختلف فيما بينها من حيث مستوياته وإجراءاته، وذلك بحسب درجة الإهتمام التي تبديها كل دولة لموضوع حماية البيئة ضمن سياستها العامة، وعلى مختلف الأصعدة السياسية والإقتصادية والقانونية.<sup>2</sup>

#### رابعاً - دواعي الإهتمام بحماية البيئة:

يؤكد الخبراء بأن إدراك الفرد والجماعة لأهمية البيئة وضرورة المحافظة على مقوماتها قديم قدم الإنسان على هذا الكوكب، وقد شهدت العصور القديمة تدخل الحكومات المباشرة لمواجهة الأخطار سواء بمحاولة التخفيف من أثارها أو القضاء عليها أو السيطرة عليها، غير أن هذا الإدراك تزايد منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة، أوما يعرف بمؤتمر ستوكهولم لعام 1972.<sup>3</sup>

إن مسألة البيئة اليوم تعد واحدة من أهم مسائل عصرنا وأهميتها نابعة من عناصرها الأساسية المكونة لها، التي يمارس فيها الإنسان أنشطته المختلفة يؤثر فيها ويتأثر بها، ومن هنا يتجلى الإهتمام بشؤون البيئة، وبدرجة كبيرة في بعض الدول بحيث شكلت وزارة خاصة

<sup>1</sup> - كريم بركات، مرجع سابق، ص 91.

<sup>2</sup> - كريم بركات، مرجع سابق، ص 92.

<sup>3</sup> - د. عبد المجيد قدي وآخرون، مرجع سابق، ص 39.

للبيئة، وفي بعض الدول أدمجت مع وزارات ذات الصلة بموضوع البيئة كوزارة البيئة والموارد المائية في التشريع الجزائري وتشكلت جمعيات ومنظمات دولية لحماية البيئة.<sup>1</sup>

وانطلاقاً من تطرقنا لدواعي الإهتمام بالبيئة فإنه يظهر بأن حماية البيئة وفق ما هو واقع وتحت تسميات مختلفة، فإنها في مجملها تشمل مجالات عديدة، من بينها المحافظة على الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان من الأنشطة التي قد تؤدي إلى إختلال التوازن الطبيعي على نحو يهدد الحياة البشرية أو يؤدي إلى تدميرها، كما أن حماية البيئة تهدف بالدرجة الأولى إلى المحافظة على التوازن البيئي من خلال العمل على صيانة عناصرها الطبيعية، وهذا حتى يتحقق الإنسجام بين عناصرها ومكوناتها المختلفة وفقاً لما تقتضيه أنظمة الاتزان البيئي.<sup>2</sup>

كما أن مراقبة نشاط المصانع والورشات والمؤسسات التي يؤدي عملها إلى تلوث عناصر البيئة الطبيعية بصرف نفاياتها فيها، والعمل على ضبط النشاطات المضرّة بالبيئة ووضع التدابير الوقائية لحمايتها، والعمل على دراسة كافة المشروعات التي هي قيد الإنجاز للتأكد من أن نشاطاتها لا تكون لها آثار جانبية بعد البدء في إنجاز أعمالها، مع الأخذ في الحسبان كل الامتيازات القانونية الممنوحة لها في ظل قانون البيئة والقوانين الإدارية المختلفة لمواجهة أي تعد على البيئة بأي صورة من الصور، وهذا يولد التماسك الشديد بين مختلف الأنظمة القانونية، لأن التلوث البيئي لا يعترف بالحدود.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: عناصر البيئة محل الحماية القانونية

البيئة كقيمة يهتم القانون بتنظيمها وحمايتها باعتبارها مفهوماً واسعاً يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسطاً طبيعياً، أو وسيطاً اصطناعياً أو ما يعرف بالبيئة المشيدة، وحماية البيئة تعني حماية الموارد الطبيعية التي هي عامل من عوامل التكيف بين الإنسان والبيئة من خلال إضفاء الحماية القانونية.

<sup>1</sup>- د. عبد المجيد قدي وآخرون، نفس المرجع، ص 40.

<sup>2</sup>- كريم بركات، مرجع سابق، ص 103.

<sup>3</sup>- د. عبد المجيد قدي وآخرون، مرجع سابق، ص 41.

## أولا-البيئة الطبيعية:

يقصد بها كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية وليس للإنسان دخل في وجودها مثل: الماء، الهواء، والتربة، كما يقصد بها كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر حية وغير حية وليس للإنسان أي أثر في وجودها، وتتمثل هذه الظواهر والمعطيات البيئية في البيئة والتضاريس والمناخ والتربة والنباتات والحيوانات.<sup>1</sup>

## 1- الماء:

ويتميز الماء بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية، تجعله من مقومات الحياة على الأرض، وله دورة ثابتة في الطبيعة، حيث يعرف بأنه: "سائل شفاف لا لون له ولا طعم ولا رائحة، ويتركب من اتحاد عنصرين من الهيدروجين، وعنصر من الأكسجين، وهو مركب كيميائي فريد في صفاته وخصائصه التي تجعله سائلا ذو حرارة نوعية عالية، ووسطا ممتازا لانتقال الطاقة الحرارية، مما يؤهله لأن يلعب دورا هاما ورئيسيا في ضبط درجة حرارة جسم الإنسان وأجسام الكائنات الحية، وهو إلى جانب ذلك مذيب لكثير من المواد الكيميائية، وهذه الخاصية تمكنه من أن يصبح وسطا مناسباً للعديد من العمليات البيوكيميائية داخل جسم الإنسان".<sup>2</sup>

ونظرا لأهميته سنت الدول تشريعات تخص حماية هذا العنصر الحيوي والمشرع الجزائري، وعلى غرار باقي مشرعي الدول فقد خص هذا العنصر بقانون خاص، وهو القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، حيث وحددت المادة الأولى منه المبادئ والقواعد المطبقة لإستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- د. مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص 22.

<sup>2</sup>- شادي خليفة الجوارنة، مرجع سابق، ص 30.

<sup>3</sup>-راجع المادة 1 من قانون رقم 05-12، المؤرخ في 04. 08. 2005، المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادر في 27.01.2005.

## 2-الهواء:

الهواء هو المخلوط الغازي الذي يملأ جو الأرض ويحيط بها من كل الجوانب، ويتألف من الهواء الحقيقي والأجزاء المائية البخارية، والأجزاء الأرضية المتصاعدة من الدخان والغبار، والأجزاء النارية.<sup>1</sup>

ويعتبر أثمن عنصر من عناصر البيئة، فهو سر الحياة أو روحها كما سمي في الحضارات الإنسانية، حيث أن الكائنات الحية لا تستطيع أن تستغني عنه وخاصة الإنسان، والهواء هو العنصر البيئي الوحيد الذي تنتفع منه عناصر البيئة الأخرى والكائنات الحية والكرة الأرضية واليابسة والماء، إلا أنه لا ينتفع من بقية العناصر الموضوعية للبيئة سواء كانت مجتمعة أو فرادية.<sup>2</sup>

## 3-التربة:

تعد الأرض المحيط الذي نعيش فيه وهي شاملة لكل شيء من تربة وماء وهواء فهي إطار لمنظومة الحياة كلها، وهي البيئة الصالحة والضرورية لنماء النبات والإنتاج الزراعي وممارسة الإنسان لكافة نشاطاته، وبناء على ما سبق وللحفاظ على هذا العنصر المهم في إطار قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فقد تطرق المشرع الجزائري في الفصل الرابع الذي جاء تحت مقتضيات حماية الأرض، وباطن الأرض وهذا في المواد من 59 إلى 62، حيث جاء في المادة 59 على سبيل المثال ما يلي: "تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفاتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث".<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- شادي خليفة الجوارنة، مرجع سابق، ص 31.

<sup>2</sup>- د. أحمد محمد حشيش، مرجع سابق، ص 93.

<sup>3</sup>- راجع المادة 59 من قانون رقم 03-10، مرجع سابق.

## ثانيا- الإطار المعيشي(البيئة الاصطناعية):

وهي عبارة عن المكونات الصناعية التي أبداعها الإنسان من أجل تهيئة الظروف المناسبة لمتطلبات الحياة الإجتماعية التي يعيش في وسطها،<sup>1</sup> وتتكون من البنية المادية التي قام بإنشائها الإنسان ومن النظم الإجتماعية والمؤسسات، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة المشيدة من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها، والتي غيرت البيئة الطبيعية، وذلك من أجل إشباع حاجياته ولتلبية لرغباته ومتطلباته الأساسية وحتى الكمالية منها.<sup>2</sup>

وفي هذا المعنى جاء على لسان الأمين العام للأمم المتحدة السيد نونانت "إننا شئنا أم أبينا أن نسافر سوية على ظهر كوكب مشترك، وليس لنا بديل معقول سوى أن نعمل جميعا لنجعل منه بيئة نستطيع نحن وأطفالنا أن نعيش فيها حياة كاملة آمنة، وهذا يتطلب من الإنسان وهو العاقل الوحيد بين صور الحياة أن يتعامل مع البيئة بالرفق والحنان، يستثمرها دون إتلاف أو تدمير. ولعل فهم الطبيعة و مكونات البيئة والعلاقات المتبادلة فيما بينها، يمكن الإنسان أن يوجد ويطور موقعا أفضل لحياته و حياة أجيال من بعده".<sup>3</sup>

فهذه الإستمرارية تتطلب فهم العلاقة بين هذه المقومات، فالحياة الأفضل تقوم على التنمية المستدامة والتنمية تقوم بالحفاظ على البيئة، والعلاقة بينهما تظهر من خلال الموارد الطبيعية، في كيفية استعمالها والمقادير المناسبة في المشاريع التنموية، فإذا تمت بطرق جائرة ستؤدي إلى تدهور البيئة مستقبلا والمتمثل في فقدان بعض الموارد أو قتلها، وعدم خصوبة الأراضي وزيادة التصحر وتلوث المياه والهواء وغيرها من العوامل المؤثرة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2011، ص 30.

<sup>2</sup>- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 16.

<sup>3</sup>- د. عبد المجيد قدي وآخرون، مرجع سابق، ص 37.

<sup>4</sup>- د. عبد المجيد قدي وآخرون، مرجع سابق، ص 51.

وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري ودائما في إطار قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأن خصص الفصل السادس الذي جاء تحت عنوان حماية الإطار المعيشي و الذي تضمن المواد من 65 إلى 68، وبهذا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الواسع للبيئة وذلك بطريقة غير مباشرة، أي ضمينا حيث نصت المادة 65 على ما يلي: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بال عمران ومع مراعاة إعتبارات حماية البيئة، تصنف الغابات الصغيرة والحدائق العمومية، والمساحات الترفيهية، وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي".<sup>1</sup>

## المطلب الثاني

### مبادئ حماية البيئة

تعتبر البيئة الوسط الحيوي ومجال عيش الإنسان والحيوان فهي ذات أهمية بالغة، كما أنها تقوم على مبادئ وذلك من أجل حمايتها وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى مبدئين مبدأ الملوث الدافع وذلك في الفرع الأول ومبدأ الترخيص البيئي في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع.**

يعتبر مبدأ الملوث الدافع حجر الزاوية في القانون البيئي على الصعيدين الوطني والدولي، فهو المبدأ الذي يقرر مسؤولية محدث التلوث وقد جرى التأكيد على أهمية المبدأ في مؤتمر ريو وعليه سنتناول من خلال هذا المبدأ تعريف مبدأ الملوث الدافع أولا، أما ثانيا مهام مبدأ الملوث الدافع، ثالثا خصائص ومميزات مبدأ الملوث الدافع، رابعا مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع.

**أولا- تعريف مبدأ الملوث الدافع:**

تعرف منظمة التعاون الاقتصادية OCDE بأن الملوث ينبغي أن يتحمل نفقات مكافحة التلوث وخفض مستوياته المقررة من قبل السلطات العامة، للتأكد من أن البيئة تكون في حالة مقبولة، أي أن نفقة هذه الإجراءات ينبغي أن تعكس في نفقات السلع والخدمات التي تسبب التلوث في الإنتاج والاستهلاك.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> -راجع المادة 65 من قانون رقم 03-10، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - نقلا عن: سبع سمية، مرجع سابق، ص 95.

وتم تعريفه أيضاً من خلال إعلان ريوديجانبرو عام 1992: «ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع تضمين النفقات البيئية واستخدام الأدوات الاقتصادية وأخذ بعين الاعتبار بأنّ هذا المبدأ أن يتحمّل نفقة التلوث مع المراعاة الوطنية للمصالح العام».<sup>1</sup>

ويعرف هذا المبدأ على أنّه أدرج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق ذلك أن إلغاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو تربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج.<sup>2</sup>

ولقد عرّفه المشرع الجزائري 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: «على أنّه يتحمل بمقتضاه كلّ شخص بسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالنسبة، نفقات كلّ تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية».<sup>3</sup>

وعرّفه منظمة التعاون والأمن الأوروبية OCDE الملوّث بأنه من يسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة وأنه يخلق ظروفًا تؤدي إلى هذا الضرر.

حيث يرى الفقه أنّ الأعباء المالية التي يتحملها الملوّث من خلال تطبيق المعيار الاقتصادي ليست نتاج مسؤوليته القانونية بحته، لأنّ المبدأ الملوّث الدافع سبب عبئاً مالياً موضوعياً على الملوّث، ودون أن يشكل ذلك رأياً مسبقاً أو يؤثر على المسؤولية المدنية أو الجزائية للملوّث لأنّ هدفه اقتطاع نفقات، ولا يعفى هذا الاقتطاع الملوّث من المسؤولية المدنية أو الجزائية وهو الحل الذي أقره المشرع الجزائري والذي اعتبر فيه أن الشخص المسبب أو الذي يمكن أن سبب في إلحاق الضرر بالبيئة يتحمل نفقات.<sup>4</sup>

فإذا كان الملوّث يتحمل تكلفة تعويض الأضرار التي تصيب البيئة نتيجة التلوث الذي يسببه نشاطه خصوصاً أنّ الأضرار البيئية في أضرار ذات طبيعة خاصة وأحياناً تتجاوز هذه الأضرار الإطار الزمني والمكاني، وعليه فإنّ مبدأ الملوّث الدافع يعد أكثر ضماناً من أجل تعويض الأضرار البيئية وعليه فهو تعريض لا يقتصر فقط على الأضرار التي تصيب

<sup>1</sup> \_ النص السادس عشر من إعلان ريوديجانبرو بالبرازيل، 1992.

<sup>2</sup> \_ راجع المادة 03 الفقرة 7 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

<sup>3</sup> \_ راجع المادة 10 من القانون 03-10، نفس المرجع.

<sup>4</sup> \_ وناسي يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،

سنة 2007، ص 75.

الأشخاص أو ممتلكاتهم وإنما تتجاوز هذه الأضرار ليشمل الضرر البيئي مفهومه الخاص والمستقل عن الضرر الشخصي.<sup>1</sup>

إنّ البيئة أصبحت إلزاما على كل الفاعلين فيها وذلك من خلال بذل كل الجهود من أجل حمايتها والتقليل من الملوثات التي أصبحت تشكل خطورة عليها، وهذا من أجل الوصول إلى مرحلة الإصلاح قبل وقوع الضرر، برسم ونصح سياسات وخطط سلمية مستقبلية حتى وغن اضطر إلى اللجوء إلى التعاون والأخذ بالنماذج الناجمة، سواء وطنياً أو محلياً، وحتى الشراكة مع المؤسسات العامة والخاصة لإنجاح الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، كل ذلك تضمنه التقرير الوارد عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن فوائد اتخاذ التدابير المسبقة والمنكرة والطموحة نفوق بكثير تكاليف الأجيال القادمة.<sup>2</sup>

عرفه الفقيه الانجليزي (Prién) : « بأنه يتحمل بمقتضاه الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث الذي يتسبب فيه وهذا ما يؤدي إلى تحميله المسؤولية عن الأضرار الايكولوجية من أجل تغطيته كل الآثار التلوث ليس فقط بالنسبة للممتلكات والأشخاص ولكن أيضا للبيئة والطبيعة».<sup>3</sup>

كما يرى الأستاذ (M.duparg) : « بأنّ الملوث الدافع هو تطبيق المسؤولية الموضوعية في صورة جديدة، ولكن بصياغة وشكل مختلف عن المسؤولية الموضوعية المطلقة».<sup>4</sup>

أما الفقيه الفرنسي (Fcaballe) فيرى أنه : « لم يعد بالإمكان الاكتفاء بالأسس التقليدية للمسؤولية، نظراً لخصوصية الضرر البيئي، كما ذهب للتأكيد بأن هذا المبدأ هو مصدر الجباية جديدة، تتعمد الجباية البيئية فضلا عن ذلك هو تطبيق المسؤولية الاجتماعية والتضامنية».<sup>5</sup>

<sup>1</sup> \_ حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر السببي وآليات تعويضه، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، 2011، ص 199.

<sup>2</sup> \_ رباح لخضر، دراسة حالة البيئة ببلديات ولاية برج بوعريج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية العلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، 2014، ص 103.

<sup>3</sup> \_ صغير مسعودة، مبدأ الملوث الدافع، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 07.

<sup>4</sup> \_ نقلا عن صغير مسعودة، نفس المرجع، ص 15.

<sup>5</sup> \_ مختارية عامر، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية البيئية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، جامعة الطاهر مولاي، بسعيدة، سنة 2016، ص 55.

**ثانيا- مهام مبدأ الملوث الدافع.**

من أهم المهام التي تقوم بها مبدأ الملوث الدافع في:

منح حق التحصيل والاقتطاع للسلطات العمومية من الملوثين لأجل تمويل عمليات تخفيض وحماية البيئة من التلوث.

تحديد قنوات تحصيل نفقات كافية للإجراءات والتدابير البيئية لمكافحة التلوث حيث لا تتحملها لا السلطات ولا المجتمع بل الملوث المتسبب فيها مباشرة.

إجبار الملوث على بيئة دفع نفقات تخفيض أضرار الآثار الخارجية السلسلة لنشاطه سوف يدفعه إلى إتباع الأساليب والوسائل الإنتاجية الأقل تلويثاً ما دام ذلك أقل مما يدفعه، أو اختيارياً عندما يصبح واعياً في حماية البيئة.<sup>1</sup>

يكرّس توازن المصالح الخاصة للمنتج والمصالح العامة للمجتمع في حقه في بيئة سليمة وتقنية.<sup>2</sup>

هو لا يمنع تلوث البيئة لكنه جاء لتصحيح الخلل بعد وقوعه أي إعطاء حق التلوث للمنتج الملوث مقابل تحمل نفقات الآثار السلبية المرافقة لنشاطه، ودفعها للسلطات العمومية التي تكرم بإصلاح ما أفسده، وهي بذلك يقوم بترسيخ سيادتها في حماية تراثها البيئي لضمان حقوق الأجيال القادمة.<sup>3</sup>

**ثالثا- خصائص ومميزات مبدأ الملوث الدافع.**

لمبدأ الملوث الدافع مجموعة من الخصائص والمميزات أهمها:

يعمل على تحقيق الفعالية الاقتصادية حيث أن الأسعار يجب أن تعكس التكاليف الحقيقية للتلوث.

يساهم في التحفيز على تحقيق على تخفيض الإنتاج الملوث للبيئة.

<sup>1</sup> \_ فتيحة بوشوك، دور الجباية البيئية في مكافحة التلوث البيئي، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البلدة، 2008، ص 58.

<sup>2</sup> \_ فتيحة بوشوك، مرجع سابق، ص 07.

<sup>3</sup> \_ سبع سمية، مرجع سابق، ص 96.

تعتبر مبدأ اقتصاديًا أي أنّ الرسم أو الضريبة كافية لوضع سياسة اقتصادية مالية لمكافحة وتخفيض التلوث البيئي.

يساهم في تحقيق العدالة حيث أن تكاليف التلوث يجب دفعها من قبل المسبب في إحداث التلوث.<sup>1</sup>

يوفر تطبيقه للدولة إيرادات جوهرية لتمويل النفقات العامة الموجهة لحماية البيئة.<sup>2</sup>

تعتبر وسيلة هامة للتخصيص الكفاء للموارد والنفقات عن طريق تشجيع الاستخدام الرشيد لموارد البيئة.<sup>3</sup>

يعكس نفقات محاربة التلوث في أسعار السلع والخدمات التي ينتج عنها تلوث تؤدي إلى تجنب إحداث تشوهات في التجارة والاستثمارات الدولية.<sup>4</sup>

#### رابعاً-مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع.

في العادة يطبق مبدأ الملوث الدافع عند وقوع أضرار مباشرة، وبالتالي فهو يشمل النشاطات الملوثة للبيئة بشكل دائم أو مؤقت، وهذه المجالات هي:  
مصاريف الإجراءات الإدارية:

يتم تحميل نفقات عمليات الرقابة والقياس والتحليل للتلوث، التي تنجزها المصالح الإدارية للملوث وفق مبدأ الملوث الدافع.<sup>5</sup>

#### 1-الأضرار المتبقية:

حيث يلتزم الملوث بالدفع مقابل الأضرار التي يسببها للبيئة إلا أنه يمكن متابعته أو تكليفه بنفقات إضافية في حال وقوع أضرار جانبية لم تكمن في الحسابان.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> \_ سبع سمية، نفس المرجع، ص 97.

<sup>2</sup> \_ فتحة بوشوك، مرجع سابق، ص 58.

<sup>3</sup> \_ أحمد أبو الوفاء، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث مع الإشارة لبعض التطورات الحديثة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد رقم 49، القاهرة، 1993، ص 57.

<sup>4</sup> \_ أحمد جمال الدنيا موسى، أدوات سياسية لحماية البيئة في ميزان، السوق أو التنظيم أو الضريبة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 8، القاهرة، أكتوبر 1920، ص 60.

<sup>5</sup> \_ جلول حراشي، مرجع سابق، ص 175.

<sup>6</sup> \_ جلول حراشي، نفس المرجع، ص 175.

**2- حالات التلوث الناجمة عن الحوادث:**

أدرجت من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1988 من جهة للتقليل من أعباء الميزانية العامة فيما يخص نفقات حوادث التلوث وتحميلها للملوث ومن جهة أخرى لتحفيز هذا الأخير على اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب مثل هذه الحوادث.

**3- التلوث غير المشروع:**

وذلك في حال تجاوز القيمة المسموح بها أو بالتالي النسب في الأضرار بالغير فإن الملوث يلزم بالتعويض ودفع الغرامات.

اتساع مبدأ الملوث لدافع إلى التلوث العابر للحدود:

حيث في بعض الحالات يكون التعاون مجانياً بين الدول المكافحة آثار التلوث العابر للحدود، وفي بعض الحالات الأخرى يكون هناك مقابل لذلك.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: مبدأ الترخيص البيئي.**

نظرا لاعتبار الترخيص أهم أدوات حماية البيئة كونه الأسلوب الأكثر تحكما ونجاعة لما يحققه من حماية مسبقة للبيئة وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى المقصود بالترخيص وطبيعته أولا، ثانيا أهداف الترخيص في مجال حماية البيئة.

**أولا- المقصود بالترخيص وطبيعته:**

تتطلب المنشآت التابعة لأصحابها والتي تؤثر مباشرة على عناصر البيئة المحمية قانونا ضرورة الحصول على إذن مبين قبل البدء في ممارسة أي نشاط، وهذا الإذن صادر من سلطة مختصة كما هو الحال بالنسبة للحصول على التراخيص الخاصة بأي نشاط هو صلة في مصدر التلوث البيئي والمقصود بنظام الرخص في مجال حماية البيئة وهو إجراء قانوني بمثابة إذن صادر من جهة الإدارة المختصة لأجل ممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته دون إذن، وذلك بهدف اجتناب تأثير مثل هذا النشاط على البيئة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> \_ جلول حراشي، مرجع سابق، 176.

<sup>2</sup> \_ نواف كنعان، دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، دراسة تطبيقية في الدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة الشرعية والإنسانية، العدد 1، الصادر بتاريخ 01 فيفري 2006، ص 93.

والترخيص من حيث طبيعته يعد قرار إداري أي تصرف إداري انفرادي تمارس الإدارة في إطار الصلاحيات المخولة لها قانوناً، وبذلك يسري عليه ما يسري على القرار الإداري، وقد يصدر الترخيص من السلطات المركزية في حالة إقامة المشاريع ذات الأهمية من حيث التأثير على البيئة، كالوالي، رئيس البلدية ويتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على الترخيص، لمختلف أنواع الإجراءات القانونية والإدارية والجزائية<sup>1</sup>.

### ثانياً- أهداف الترخيص في مجال حماية البيئة:

الحكمة من فرض نظام الترخيص تكمن في تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مقدماً في الأنشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة النشاط الفردي بشكل غير آمن وبالتالي فإن الآثار المترتب على الترخيص هو إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة الذي يقدر المشروع خطورته على البيئة والمجتمع وبالتالي يخضعه النظام الترخيص المسبق<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> \_ نواف كنعان، مرجع نفسه، ص 95.

<sup>2</sup> \_ جلول حراشي، مرجع سابق، ص 176.

## خلاصة الفصل الأول:

وتجدر الإشارة أن الضرائب على تلويث المحيط هي أحد الطرق التي تستعملها الحكومات والدول للحد من إنتاج الملوثات البيئية والسلوكيات المضرة بالمحيط، حيث تعتبر أداة ناجحة وضرورية لحماية البيئة وإدارتها والعمل بها من خلال تحميل الملوث أو المتسبب التكاليف الاجتماعية أمرا لا بد منه، حيث أن غيابها يضر بالبيئة والإنسان وهي تعتبر من حقوق الإنسان.

حيث يعتبر معالجة هذا الموضوع من الموضوعات الهامة في اقتصاديات البيئة ودوره الفعال في حماية البيئة والحد من التلوث، حيث تعتبر الضرائب البيئية إحدى أنجع الطرق في الحل والحد من آثار التلوث الناجم عن مختلف النشاطات.

من خلال هذا الفصل أدركنا أن البيئة تعتبر أحد الرهانات الدولية الحديثة ذات الارتباط الوثيق بالتنمية والنشاط الاقتصادي.

الفصل الثاني  
دور الضريبة في  
حماية البيئة

## الفصل الثاني

### دور الضريبة في حماية البيئة

لقد أدى التطور الصناعي الهائل المواكب للزيادات السكانية وعدم ترشيد استهلاك الموارد إضافة إلى ذلك عدم أخذ البيئة بعين الاعتبار، أدى إلى ظهور مشاكل البيئة وفي مقدمتها التلوث الصناعي حيث تختلف نوعية وكمية الملوثات التي تصدر من الصناعة اختلافا كبيرا من صناعة إلى أخرى، ولمواجهة الأضرار البيئية الناجمة عن مختلف الأنشطة الاقتصادية وجب البحث على آلية فعالة للحد من التلوث مما أدى بالمشروع الجزائري إلى فرض جباية عن هذه الأنشطة.

فالجباية البيئية تشكل الجباية أحد أهم الآليات القانونية التي أقرها النظام الجبائي الجزائري والذي يمتاز بالتنوع فالجباية البيئية هي ذات طابع مزدوج تهدف إلى حماية البيئة بتحفيز المنتجين والمستهلكين باعتماد أسلوب غير مضر بالبيئة وهذا نظرا للتدهور الكبير الذي تعرفه البيئة في الجزائر بسبب ارتفاع مستويات التلوث وتكاليفه وعدم كفاية الأدوات التنظيمية وحدها في الحد من التلوث لجأت السلطات على استخدام الأدوات الاقتصادية من خلال الضريبة الخضراء، وذلك مع ازدياد المؤسسات أو المنشآت التي تسبب نشاطاتها التلوث. وعليه و في إطار هذا الفصل تناولنا دور التشريع الجبائي العام في حماية البيئة وهذا في المبحث الأول، ثم تطرقنا إلى دور التشريع الضريبي الخاص في حماية البيئة وذلك في المبحث الثاني.

## المبحث الأول

### دور التشريع الجبائي العام في حماية البيئة

تشكل الجباية البيئية أحد أهم الآليات القانونية التي أقرها النظام الجبائي الجزائري والذي يمتاز بالتنوع، فقد تضمن نصوصه إجراءات وتدابير تحفز المنشأة المستمرة على المحافظة على البيئة وحمايتها للحد من التلوث، كما تم تأسيس العديد من الرسوم البيئية سنوات 2002-2003-2004-2006 كآلية لردع الملوثين والتأثير على سلوكهم باللجوء إلى المواد والنشاطات والغير ملوثة،

وعليه سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث إبالجباية البيئية آلية تحفيزية في المطلب الاول، ثم نتناول بعد ذلك الجباية البيئية آلية للردع في المطلب الثاني.

## المطلب الأول

### الجباية البيئية آلية تحفيزية

وقد تضمن قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ما يدل على أن الرسوم الايكولوجية تعتبر كوسيلة لتحفيز حماية البيئة إذ نصت المادة 76 منه على: « أن تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتخلص من التلوث بكل أشكاله »<sup>1</sup>.

كما نصت المادة 77 من ذات القانون على: « أن يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة »<sup>2</sup>.

كما نصت المادة 30 من القانون رقم 02-202 الموافق ل 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل والتنمية على: « أن تؤسس تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية تشجع على تطبيق

<sup>1</sup> \_ راجع المادة 76 من قانون رقم 03-10، مرجع سابق.

<sup>2</sup> \_ راجع المادة 77 من قانون رقم 03-10، نفس المرجع.

التكنولوجيا الغير الملوثة، ووسائل أخرى تتوافق واستخدام التكاليف الايكولوجية في إطار السياسة الوطنية لتسير المدمج والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية»<sup>1</sup>.

أما في القانون 02-20 مؤرخ في 12 أكتوبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة فقد نصت المادة 57 منه على: « تحديد في قوانين المالية إجراءات محفزة يفرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقاً لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها علاوة على ذلك يمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق ما يأتي:

- في دعم برامج التنمية المتكاملة.
- ترقية المبادلات العمومية والخاصة في مجال التنمية.
- استقبال الأنشطة وتوسعها وتحويلها.
- تطوير هندسة التنمية»<sup>2</sup>.

وفي هذا الإطار فقد نصت المادة 13 من قانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار على تحفيزات الجبائية، تتمثل في أنها: « تستفيد الاستثمارات المحفزة في المناطق المحددة قائمتها منها عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا وكذلك منطقة أخرى تتطلب تميمتها مساهمة خاصة من قبل الدولة».

والتي سوف نتطرق إليها من خلال هذا المطلب إلى مرحلة الإنجاز في الفرع الأول، ثم إلى مرحلة الاستغلال في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: مرحلة الإنجاز.

زيادة على المزايا المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون 09-16 يأتي كما يلي:

<sup>1</sup> \_ راجع المادة 30 من قانون رقم 02-20 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422هـ، المتعلق بحماية الساحل والتنمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادر في 2002/10/05.

<sup>2</sup> \_ راجع المادة 57 من القانون رقم 01-20 مؤرخ في 30 رمضان عام 1422هـ، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

أ- تتكفل الدولة كلياً أو جزئياً بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة<sup>1</sup>.

- تحدد كفاءات تطبيق المادة أعلاه عن طريق التنظيم.

ب- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإلزامية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الإمتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية.

- بالدينار الرمز للمتر المربع خلال فترة عشر سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تميمتها مساهمة خاصة من قبل الدولة<sup>2</sup>.

- بالدينار الرمزي للمتر المربع في الفترة 15 سنة ترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقاومة في الولايات الجنوب الكبير

### الفرع الثاني: مرحلة الاستغلال.

من المزايا المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 12 لمدة 10 سنوات، إبتداءً من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعد المصالح الجبائية بناءً على طلب المستثمر<sup>3</sup>.

فيمكن للمنشآت المستثمرة أن تستغل فترة الإعفاء الضريبي لتطوير أساليب إنتاجها، وإعتماد البحوث العلمية لتغيير تكنولوجياتها المستخدمة وتطويرها أكثر، ولها في ذلك إدراج نفقات البحث العلمي في باب النفقات والتكاليف باعتبارها طريقة لتخفيض الربح المحصل عليه، وكلما كان استثمار المنشأة في أماكن المواد ترقيتها أو تحتاج مساهمة خاصة من الدولة

<sup>1</sup> - راجع المادة 1/13 أ من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437هـ، المتعلق بشرعية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر في 3/08/2016م.

<sup>2</sup> - راجع المادة 13 / 1 ب من القانون 16-09، نفس المرجع.

<sup>3</sup> - راجع المادة 13/2 من القانون 16-09، نفس المرجع.

كلما كان الإعفاء ذو أثر لذا يمكن للشركات المنتجة أن تستغل هذه المزايا لصالحها كأسلوب لحماية البيئة.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني

### الجباية البيئية آلية ردع

الجباية البيئية هي ذات طابع مزدوج تهدف إلى حماية البيئة بتحفيز المنتجين والمستهلكين باعتماد أسلوب غير مضر بالبيئة ومن خلال نظام الإعفاءات والتخفيضات من الرسوم والضرائب الجبائية، كما غرض الرسم وإتاوة على إستعمال مواد ونشاطات مضر بالبيئة كآلية لردع الملوثين وهذا ما سوف نتناوله وله من خلال الفرع الأول الرسم أما الفرع الثاني أتاوة المحافظة على جودة المياه.

**الفرع الأول: الرسم.**

فرضت الدولة الرسم كآلية لردع الملوثين على عدة نشاطات منها، أولا الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة، ثانيا، الرسم على الوقود، ثالثا الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، رابعا الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي.

#### أولا- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة:

لقد تم إنشاء الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 117 من القانون المالية لسنة 1992 والتي اعتبرت أول بادر بإنشاء الرسوم البيئية بحيث تحدد هذه النشاطات وفق التنظيم، وتم تحديد المعدل الأساسي لهذه الرسم ضمن المادة أعلاه كما يلي:

3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح كما هو محدد بموجب المرسوم رقم 88-19 المؤرخ في 26 يونيو 1988 والمتعلق بالمنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها.

<sup>1</sup>- راجع المادة 12 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

30.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص، كما هو محدد بموجب المرسوم المذكور أعلاه.

وبخصوص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين يخفض المعدل إلى 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح وعلى 6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص.<sup>1</sup>

### ثانيا- الرسم على الوقود:

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 38 من قانون المالية 2002، تحدد تعريفه بدينار واحد لكل لتر من البنزين الممتاز والعادي والرصاص، كما يقطع الرسم ويحصل كمل هو الحال بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية.<sup>2</sup>

### ثالثا- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003،<sup>3</sup> ويحدد هذا الرسم وفق المياه المستعملة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحدودة.

ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حددته أحكام المادة 54 من القانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000.<sup>4</sup>

ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و 5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم تم تخصيص حامل هذا الرسم كما يلي:

<sup>1</sup> \_ راجع المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18/12/1992، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، الصادر في 1992.

<sup>2</sup> \_ راجع المادة 38 من قانون رقم 01-21 المؤرخ في 22/12/2001، يتضمن قانون المالية 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، الصادر في 2002.

<sup>3</sup> \_ راجع المادة 94 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24/12/2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 86، الصادر في 2003.

<sup>4</sup> \_ راجع المادة 54 من قانون رقم 99-11 المؤرخ في 23/12/1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 92، الصادر في 2000.

- 30% لفائدة البلدين.

- 20% لفائدة ميزانية الدولة.

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

#### رابعاً- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

تم تأسيس هذا الرسم هو الآخر بموجب المادة 205 من قانون المالية 2002، ويفرض هذا الرسم على الكميات المنبعثة التي يتجاوز حدود القيم، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي<sup>1</sup>، الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000، معاملة مشمول بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيوم بالإضافة إلى أن هذا الرسم تخصص مداخله على النحو التالي:

10% لفائدة البلديات.

15% الخزينة العمومية.

75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني: إتاة المحافظة على جودة المياه.

تم تأسيس هذه الإتوات بموجب المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996 والتي تبين لحساب التخصيص الخاصة 086-302 تحت عنوان الصندوق المتكامل للمواد المالية، وهي تحصيل لدى المؤسسات الولائية والبلديات المياه وتوزيعها، والدواوين الجهوية والولائية للمساحة المسقية، وبصفة عامة لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام والخاص الذي يملكون ويشغلون آبار أو منشآت أخرى فردية أو مؤسسات، وتوجه هذه الإتوات لضمان مشاركة المؤسسات المذكورة في برامج حماية جودة المياه والحفاظ عليها وتطبيق المعدلات الآتية:

<sup>1</sup> - راجع المادة 205 من القانون رقم 02-11، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - راجع المادة 54 من قانون رقم 02-11، نفس المرجع.

– 100% من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات شمال البلاد، بالنسبة للإتاوة الخاصة ونفسه المعدل هذه المرة من السعر الأساسي.

– % من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعة الفلاحة بالنسبة لولاية الجنوب الآتية: الأغواط، غرداية، الوادي، تندوف، بشار، إيزي، تمارست، أدرار، بسكرة، ورقلة<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني

### دور التشريع الضريبي الخاص في حماية البيئة

نظرا للتدهور الكبير الذي تعرفه البيئة في الجزائر بسبب ارتفاع مستويات التلوث وتكاليفه وعدم كفاية الأدوات التنظيمية وحدها في الحد من التلوث لجأت السلطات على استخدام الأدوات الاقتصادية من خلال الضريبة الخضراء، وذلك مع ازدياد المؤسسات أو المنشآت التي تسبب نشاطاتها التلوث، حيث سعت الجزائر منذ 1992 إلى إيجاد إجراءات مالية تحفيزية لمحاربة التلوث والتقليل منه وتمثلت هذه الإجراءات في إقرار المشرع لمجموعة من الرسوم والإتاوات البيئية وعليه سنتطرق في مبحثنا هذا إلى المطلب الأول الضريبة المفروضة على المنشآت المصنفة والمطلب الثاني إلى الضرائب والرسوم على الانبعاثات الملوثة والنفايات الصلبة.

### المطلب الأول

#### الضريبة المفروضة على المنشأة المصنفة

يتوسع الأعمال الاقتصادية والصناعية وتطور والتكنولوجيا، ازدادت المنشآت والمؤسسات التي بسبب نشاطاتها التلوث وهو ما يطلق عليها اسم المنشآت الخطرة وقد خصص المشرع هذا المجال بمرسوم تنظيمي رقم 98-339 الخاص بالتنظيم المطلق على المنشآت المصنفة إلى جانب العديد من النصوص القانونية الخاصة بهذه المنشآت وما تحمله من أضرار للبيئة، وفي إطار هذا المطلب تناولنا تعريف المنشآت المصنفة ثم الهيئات الإدارية المختصة بمراقبة هذه المنشآت المصنفة ثم تطرقنا إلى الضرائب والرسوم المتعلقة بنفايات الملوثة والخطيرة.

<sup>1</sup> \_ راجع المادة 174 من القانون رقم 95-27 مؤرخ في 8 شعبان عام 1416، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 1995.

**الفرع الأول: تعريف المنشأة المصنفة.**

سنتناول من خلال هذا الفرع التعريف الاصطلاحي لمنشآت المصنفة أولاً، ثم التعريف القانوني للمنشآت المصنفة ثانياً، ثم مفهوم المنشآت المصنفة في التشريع الفرنسي ثم في التشريع اللبناني رابعاً، المصري خامساً.

**أولاً-التعريف الاصطلاحي المنشأة المصنفة.**

حيث يعرف البعض المنشأة المصنفة على أنها جميع المؤسسات الواردة في جدول تصنيف مختلف المؤسسات الصناعية المضرّة والمزعجة والخطرة على صحة العامة<sup>1</sup>.

ويعرف البعض الآخر المنشأة المصنفة بأنها كل منشأة ثابتة تمارس نشاطها بشكل خطر على البيئة مثل المصانع، المحاجر...<sup>2</sup>

ويرى البعض الآخر أن المنشأة أو المؤسسات المصنفة سواء كانت تجارية أو صناعية هي المؤسسات التي تخضع للمعايير التصنيف الآتية:

- 1- أن تتخذ الطابع الصناعي.
- 2- أن لا تكون مؤسسة تابعة للدولة.
- 3- أن لا يشكل مخاطر أو محاذير هامة للجيران ولصحة العامة وللبيئة وعنها ومن خلال هذا التعريف يمكن القول بأن المنشأة المصنفة في تلك المنشآت الثابتة، التي تزاوّل أنشطة من شأنها الأضرار بالبيئة والصحة، وتكون خاضعة للنظام معين.

**ثانياً- التعريف القانوني للمنشأة المصنفة.****1- مفهوم المنشأة المصنفة في التشريعات الأجنبية:****أ- في التشريع الفرنسي:**

يعتبر القانون الفرنسي من القوانين التي ساهمت في ظهور مصطلح المنشأة المصنفة<sup>(3)</sup>، وكان ذلك سنة 1810 مع بداية الثورة الصناعية، حيث ساهم المشرع الفرنسي في تطوير وبلورة هذا

<sup>1</sup> \_نعيم مغيفي، الترخيص الصناعي والبيئي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 38.

<sup>2</sup> \_Denyahyamohammed, proit de l'envirennement, la rue marocam d'adminixtrationloc al at de développement, toml, 2011, p622.

<sup>3</sup> \_نعيم مغيفي، مرجع سابق، ص 37.

المفهوم نظر للتطور الصناعي والتكنولوجي الحاصل في فرنسا، أدى به إلى وضع مدونة للمنشآت المصنفة بموجب المرسوم الصادر في 20 ماي 1983<sup>1</sup>.

وجاء التعريف الفرنسي للمنشأة المصنفة على النحو التالي:

تكون المؤسسة مصنفة عندما تكون أخطارها ومساوئها موضوع تسجيل على قائمة تسمى مدونة المنشآت المصنفة<sup>2</sup>.

أما فيما يخص تعريف المؤسسة المصنفة فعرّفها المشرع الفرنسي في الأمر الوزاري الصادر في 10 ماي 2000: بأنها مجموعة المنشأة المصنفة المنتمية لنفس المستغل والواقعة في نفس الموقع بما في ذلك المعدات والنشاطات ذات الصلة، وتكون على الأقل هذه المنشآت يسري عليها هذا الأمر<sup>3</sup>.

**ب- في التشريع اللبناني:**

عرّف المشرع اللبناني المنشآت المصنفة بأنها جميع المعامل ودور الصناعة والمصانع والمخازن ودور العمل وجميع المحلات الصناعية والتجارية التي ينجم عنها مخاطر أو محاذير سواء كان للأمن أو طيب الهواء أو راحة الجيران أو الصحة العامة أو الزراعة، تخضع للإشراف الإداري<sup>4</sup>.

**ج- في التشريع المصري:**

حددت المادة 11 من اللائحة التنفيذية المتعلقة بالمادة 19 من القانون 4 لسنة 1994 والمعدل بالقانون 9 لسنة 2009 المنشآت الخاضعة للأحكام الخاصة بالبيئة وهي: المنشآت الصناعية والمنشآت السياحية والمنشآت العاملة في مجال الكشف عن البترول واستخراجه وتكريره وتخزينه ونقله، منشآت إنتاج وتوليد الكهرباء، المنشآت العاملة في المناجم والمحاجر وإنتاج مواد البناء، جميع مشروعات البيئة الأساسية وبصفة عامة أي منشأة أو نشاط أو

<sup>1</sup> \_ محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2009، ص 71.

<sup>2</sup> \_Michel prieun, droit de l'environnement, 4<sup>ème</sup> édition, dalloz, paris, 2001, p465.

<sup>3</sup> \_mane Axelle cruatier, la protection de l'environnement sur les plates-formes industrielles, l'harmattan, paris, 2010, p304.

<sup>4</sup> \_موريس نخلة، الوسيط في المحلات والمؤسسات المصنفة، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص

مشروع يتحمل أن يكون له تأثير ملحوظ على البيئة ويصدر بها قرار من جهاز شؤون البيئة بعد الاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة<sup>1</sup>.

ثالثا- مفهوم المنشأة المصنفة في التشريع الجزائري.

### 1- مفهوم المنشأة المصنفة في ظل القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة:

لم يعرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في ظل القانون 83-03 المتعلق بالحماية البيئة<sup>2</sup>، تعريفا دقيقا وإنما اكتفى بتحديد مفهومها بصفة عامة، حيث نص المادة 74 من هذا القانون على أن تخضع لأحكام هذا القانون المعامل والمشاغل والورشات والمحاجر بصفة عامة المنشآت التي تستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي

أو اعتباري عمومي أو خاص والتي قد تسبب في أضرار أو مساوئ<sup>3</sup>.

وفي هذه المرحلة قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى فئتين:

الفئة الأولى: هي الفئة التي تشترط فيها المشرع الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا.

الفئة الثانية: هي التي يشترط فيها المشرع التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

كان هذا التقسيم في ظل المرسوم التنفيذي رقم 88-149، المتضمنين التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد (فائدها)<sup>4</sup>.

أما في سنة 1988 صدر المرسوم التنفيذي رقم 89-339 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد فائدها، الذي أعاد من خلاله المشرع الجزائري تقسيم المنشآت المصنفة إلى ثلاثة أصناف<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> \_ خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 139.

<sup>2</sup> \_ القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادر في 1983.

<sup>3</sup> \_ راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 88-149 المؤرخ في 26 يوليو 1988 يضبط السطح المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد فائدها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 30، الصادر في 1988.

<sup>4</sup> \_ راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 88-149، مرجع سابق.

<sup>5</sup> \_ راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 88-149، نفس المرجع.

الصف الأول يتضمن المنشآت الخاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.  
 الصف الثاني: يتضمن المنشآت الخاضعة لترخيص من الوالي المختص إقليمياً.  
 الصف الثالث: يتضمن المنشآت الخاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

ومن خلال هذا التقسيم نلاحظ أن المشرع لم يدرج صراحة المنشآت الخاضعة لنظام التصريح في التقسيم السابق، وإنما اكتفى بالنص عليه في المادة 2 من المرسوم 98-339، حيث نصت على أنه: " تخضع كل منشأة موجودة ضمن قائمة المنشآت المصنفة قبل بداية عملها وحسب تصنيفها إنما إلى الترخيص وإما إلى تصريح"<sup>1</sup>.  
 وما يلاحظ أيضاً في هذا التقسيم أن المشرع قد أعطى إلى الرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيته منح الترخيص للمنشآت التي لا تخضع لدراسة الآثار ودراسة الخطر وهذه الصلاحية لم يكن يتمتع بها في السابق.

## 2- مفهوم المنشأة المصنفة في ظل القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة:

حدد المشرع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المنشآت المصنفة بصفة عامة، حيث نصت المادة 18 من هذا القانون على أنه: " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية، والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناظر السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"<sup>2</sup>.  
 من خلال نص هذه المادة وبالمقارنة مع نص المادة 74 من القانون 83-03 السالف الذكر نلاحظ أن المشرع وسع من دائرة المنشآت المصنفة لتشمل بذلك المصانع والمناجم، أما بالنسبة للأخطار والأضرار التي تسبب فيها هذه المنشآت، جعل المشرع الأنظمة البيئية والموارد الطبيعية مصالِح معرضة للخطر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> راجع المادة 2 المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط النظم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 1998.

<sup>2</sup> راجع المادة 18 القانون رقم 03-10 مرجع سابق.

<sup>3</sup> \_Beuyalyenohamed, OP, cit, p622.

وفيما يخص المفهوم الدقيق للمنشأة المصنفة فقد عرفها المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 06-198<sup>1</sup>: " على أنها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاطا أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة ".

أما فيما يخص المؤسسة المصنفة فقد عرفها المشرع الجزائري بأنها مجموعة منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يحوز المؤسسة والمنشأة التي تتكون منها وتستهلكها أو كل استغلالها إلى شخص آخر<sup>2</sup>.

وقسم المشرع المؤسسات المصنفة إلى أربعة فئات كما يلي:

الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا.

الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا<sup>3</sup>.

**الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المختصة بمراقبة المنشآت المصنفة.**

تهدف الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة إلى تطبيق الأنظمة والمواصفات الرامية إلى حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.

فبالرغم من تعدد صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة في مجال المبادرة بالقواعد والتدابير الوقائية، واقتراحه لأحداث الوقاية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة وقيامه بإعداد استراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة بالبيئة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> \_ راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادر في 2006.

<sup>2</sup> \_ راجع المادة 2 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، نفس المرجع.

<sup>3</sup> \_ راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مرجع سابق.

<sup>4</sup> \_ راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادر في 2010.

أولاً: الهيئات الإدارية المختصة بمراقبة المنشآت المصنفة على المستوى المركزي:  
1- مديرية السياسة البيئة الصناعية:

لهذه المديرية عدة صلاحيات تمارسها في إطار حماية البيئة من التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي، ومن بين هذه المهام نجد:  
المبادرة بالنصوص التشريعية والتنظيمية والقيم القسوى والمواصفات النفسية وتسهر على تطبيقها.

المبادرة بكل الدراسات والأبحاث لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيا النظيفة.  
المبادرة بمشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي وتسهر على تنفيذها.  
تشجيع إعادة استعمال الأشياء والمنتجات الصناعية الفرعية.<sup>1</sup>  
هذه المهام موزعة على أربعة مديريات فرعية وهي:  
أ- المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة:

من مهام هذه المديرية إعداد النصوص التنظيمية والتشريعية ومتابعة تنظيمها إزالة النفايات الخاصة من خلال تنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة والخطرة، كلا هذا بالسبق مع القطاعات المعنية.

ب- المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة: والتي يدخل في اختصاصها:

إعداد النصوص التنظيمية والمواصفات الفنية المتعلقة بالمنشآت المصنفة، وكذا إعداد قائمة هذه المنشآت المصنفة ومتابعة عقود النجاعة البيئية مع ضمان مراقبة هذه المنشآت ومتابعة مدى مطابقتها للمواصفات الفنية.<sup>2</sup>

ج- المديرية الفرعية للتكنولوجيا المطبقة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية:

تقوم هذه المديرية وبالتنسيق مع القطاعات المعنية، بإعداد واقتراح النصوص التنظيمية التي تساعد على استعمال المواد الأولية والمنتجات الصناعية، بطريقة تكفل سلامة الصحية

<sup>1</sup> \_ عبد الجلال بحاجة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن الجريمة البيئية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص سياسة جنائية عقابية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2016، ص 26.

<sup>2</sup> \_ عبد الجلال بحاجة، مرجع سابق، ص 26.

من الأضرار التي تتسبب فيها هذه المواد، كما تقوم بجميع الأعمال المشجعة على اعتماد تقنيات بيئية جديدة وعملية من طرف الوحدات الصناعية<sup>1</sup>.

#### د-المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي والأخطار الصناعية:

تقوم هذه المديرية بترقية الأعمال والمشاريع المتعلقة بإزالة التلوث وحماية البيئة، بالإضافة إلى إعداد النصوص والترتيبات لتنظيمية للوقاية منة جميع أشكال المخاطر<sup>2</sup>.

#### 2-مديرية تقييم الدراسات البيئية:

##### أ-المديرية الفرعية لتقسيم دراسات التأثير:

تكلف هذه المديرية بما يلي:

- تدريس دراسات التأثير وتحللها وتقييمها.
- تسهر على مطابقة دراسات التأثير.
- تخضع دراسات التأثير للمرافقة.

##### ب-المديرية الفرعية لتقييم دراسة الخطر والدراسات التحليلية البيئية.

تكلف هذه الدراسة المديرية بما يلي:

- تدرس وتحلل مطابقة دراسات الخطر، وتبدي رأيها فيها.
- تدرس وتحلل مدى مطابقة الدراسات التحليلية البيئية وتبدي رأيها فيها.

ثانيا: الهيئات الإدارية المختصة بمراقبة المنشآت المصنفة على المستوى المحلي:

اللجنة الولائية على المنشآت المصنفة، وطبقا لنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-

198<sup>3</sup>.

#### -تشكيلة اللجنة:

يتأسس اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة طبقا للمادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم

06-198 الوالي المختص إقليميا أو ممثلة، وتشكل اللجنة من: مدير البيئة للولاية أو ممثلة،

<sup>1</sup> عبد الجلال بحاجة، نفس المرجع، 27.

<sup>2</sup> راجع المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 تتضمن الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64 الصادر في 2010.

<sup>3</sup> راجع المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

فائدة فرقة الدرك الوطني للولاية أو ممثلة، مدير أمن الولاية أو ممثلة، مدير الحماية المدنية للولاية أو ممثلة، مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية أو ممثلة، مدير الحامية المدنية أو ممثلة، مدير الموارد المائية للولاية أو ممثلة...<sup>1</sup>

#### - طريقة سير اللجنة:

لم يحدد المشرع الجزائري طريقة سير اللجنة باجتماعات دورية، وإنما أعطى لرئيس اللجنة الحرية الكاملة في استدعاء أعضائها دعت الضرورة إلى ذلك، أما فيما يخص اعتماد قرارات اللجنة فيتم بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضاء وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس، وعند انتهاء اجتماع اللجنة يحضر محضر يبين أشغال اللجنة ورأي كلا عضو فيها.<sup>2</sup>

#### - مهام اللجنة:

نجد أن المشرع قد نص صراحة على الدور الرقابي للجنة، حيث نص في المادة 35 من المرسوم 06-198 على ما يلي: " دون المساس بالمراقبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به تكلف اللجنة بكل مراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة الواقعة في الولاية المعنية ".<sup>3</sup>

وفي نفس السياق تنص المادة 36 من نفس المرسوم على أنه يمكن للجنة أن تكلف عضوا من أعضائها بمهام المراقبة الخاصة إذا اقتضت الظروف ذلك، كما يمكن لها أن تجري معاينات مراقبة المؤسسات المصنفة بناء على طلب من رئيسها.<sup>4</sup>

#### الفرع الثالث: الضرائب والرسوم المتعلقة بالنشاطات الملوثة والخطيرة:

تعد الضرائب والرسوم إحدى الآليات التشريعية في مواجهة ظاهرة التلوث الناتج عن النشاطات الصناعية وخاصة الخطيرة مما جعل المشرع الجزائري يفرض مجموعة من الضرائب والرسوم على الملوثين من أجل الحد من التلوث البيئي وعليه تناولنا قسيمة الضرائب أولا ثم تطرقنا إلى قيمة الرسوم ثانيا.

<sup>1</sup> راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-259، نفس المرجع.

<sup>2</sup> راجع المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

<sup>3</sup> راجع المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، نفس المرجع.

<sup>4</sup> عبد الجلال بحاحة، مرجع سابق، ص 28.

## أولاً- قيمة الضرائب.

حيث طبقا للمادة 61 من قانون المالية لسنة 2018 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 117 من القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 في الجريدة الرسمية العدد 65 ويحدد مبلغ الرسم كالاتي<sup>1</sup>:

180.000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها، على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة وفقا لتنظيم الساري المفعول والمطلب على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لاسيما المرسوم التنفيذي 06-198 في الجريدة الرسمية للعدد 37 المؤرخ في 31 مايو سنة 2006 الذي يحدد التنظيم المطلق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

135.000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها، على الأقل لترخيص الوالي المختص إقليميا وقرر للتنظيم الساري المفعول والمطلب على المؤسسات الرسمية العدد 37 المؤرخ في 31 مايو سنة 2006 الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

30.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي تخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

13.500 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل للتصريح<sup>2</sup>.

بالنسبة للمنشآت التي لا تستغل أكثر من شخصين، يحدد مبلغ الرسم الأساسي كالاتي:

- 34.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

- 25.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

- 4.500 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

- 3.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة للتصريح<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> راجع المادة 61 من قانون رقم 17-11 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1439، متضمن لقانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2017.

<sup>2</sup> كرامة أمينة، قاضي إكرام وهيبة، الأثر الضريبي للحد من التلوث البيئي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، 2018، ص 56.

<sup>3</sup> راجع المادة 61 من قانون رقم 17-11، مرجع سابق، ص 29.

الجدول رقم (01): تصنيف المؤسسات حسب الرخص الممنوحة والرسوم المستحقة.

الرسوم الممنوحة	الرخصة الممنوحة	تصنيف المؤسسات
13500 دج	رخصة مديرية البيئة	المؤسسات التي تشغل أكثر من ورشة
30.000 دج	رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي	
135.000 دج	رخصة والي الولاية	
180.000 دج	رخصة وزير البيئة	المؤسسات التي تشغل اقل من ورشتين
4500 دج	رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي	
25.000 دج	رخصة والي الولاية	
34.000 دج	رخصة وزير البيئة	

وتطبيق المعامل المضاعف المتراوح بين 1 و 10 حسب طبيعة وأهمية النشاط وكذا نوع وكمية الناتجة عن هذا النشاط<sup>1</sup>.

ويكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة، مساويات لحاصل المبلغ الأساسي والمعامل المضاعف، ويحدد المعامل المضاعف المطبق على نشاط من هذه الأنشطة الملوثة أو الخطيرة عن طريق التنظيم.

يحصل الرسم من قبل قابض الضرائب المختص إقليميا، على أساس تعداد المنشآت المعيشية الذي تقدمه المصالح المكلفة بحماية البيئة.

وتطبيق الزيادة تقدر 10% من مبلغ الرسم إذ لم يتم تسديد المبلغ المطابقة في الآجال المحددة ويحدد حاصل هذا الرسم كالاتي:

33% الميزانية الدولة.

67% للصندوق الوطني للبيئة والساحل<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - حميران محمد، الضرائب البيئية في الجزائر، مجلة الدراسات البيئية، العدد 08، جوان 2016، ص 299-319.

<sup>2</sup> - راجع المادة 61 من قانون 17-11، مرجع سابق، ص 29.

الجدول رقم (02): معامل المضاعف حسب طبيعة وأهمية النشاط<sup>1</sup>.

البيان	المعايير	المعامل للمضاعف
الطبيعة والأهمية	- التصريح	1
	- ترخيص رخصة مجلس الشعبي البلدي	2
	- ترخيص الوالي	3
	- ترخيص الوزير	4
نوع النفايات	- الخطرة على البيئة، مهجنة والمبنية للتآكل	1
	- قابلة للانفجار المحرقة، السريعة للالتهاب	2
	- مضرّة، مسمومة مسرطنة لإعادة التكوين	3
كمية النفايات	100 أو أقل تساوي 1000 طن	2
	1000 أو أقل تساوي 5000 طن	2.5
	5000 طن	3

ثانيا - قيمة الرسوم.

### 1- الرسوم على الديون الشحوم وتحصيل الشحوم:

أسس هذا الرسم بموجب أحكام المادة 66 من قانون المالية لسنة 2018 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 61 من قانون رقم 05-16 في الجريدة الرسمية رقم 85 المؤرخ في 31 ديسمبر لسنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006 المعدلة.

أ- مبلغ الرسم: يحدد مبلغ الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم ب 18.750 دج لكل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، والتي تتجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

<sup>1</sup> - كرامة أمينة، مرجع سابق، ص 58.

ب- تخصيص الرسم: تخصيص عائدات هذا الرسم المالي.

34% لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المجلة بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة.

34% لفائدة الصندوق الوطني والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة.

32% لفائدة ميزانية الدولة<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### الضرائب والرسوم على الانبعاثات الملوثة والنفايات الصلبة

حيث تعتبر الضرائب والرسوم على الانبعاثات الملوثة عبارة عن اقتطاع نقدي يتناسب مع حجم الانبعاثات الفعلية أو المقدرة التي يتم صرفها في الهواء أو الماء أو الأرض وتتضح باعتماد هذا النوع من الضرائب حالة إذا كانت مصادر الانبعاثات ثابتة، وهذا من أجل تسهيل عملية المراقبة والتسيير على الصعيد الإداري، أما الضرائب والرسوم البيئية الخاصة بالنفايات الصلبة فهي تفرض على مخالفات النشاط الإنساني للوحدات الاقتصادية ووفقا لهذه الضريبة يسعى المنتجون إلى تخفيض النفايات.

**الفرع الأول: الضرائب والرسوم الخاصة على الانبعاثات الحيوية.**

تعتبر الانبعاثات من سلبيات مشاكل البيئة وخاصة تلك المتعلقة بالمناخ (التلوث الجوي) والتي تعتبر الأشد خطورة وهذا راجع إلى استخدام الوقود مثلا.

ولهذا فرض على الملوثات أن تدفع الضرائب كونها تعتبر ملوث خطير على البيئة.

وعليه تناولنا الرسم التكميلي أولا ثم تطرقنا إلى الرسم على الوقود ثانيا، ثم الرسم الخاص

على الانبعاثات الصناعية ثالثا.

<sup>1</sup> \_ راجع المادة 66 قانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1439، المتضمن للقانون المالية 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادر في سنة 2017.

## أولاً- الرسم التكميلي على التلوث الجوي:

الحد من التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي، تم بموجب قانون المالية لسنة 2018 المادة 64 منه: تعدل وتم أحكام المادة 205 من القانون 01-21 الجريدة الرسمية رقم 79 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 وحرر كما يلي:

المادة 205 أنه يؤسس الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة، ويحدد من الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة والمتممة، ومن المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 521 حسب معدل تجاوز القيم المحددة<sup>1</sup>.

1- 50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

2- 33% لفائدة ميزانية الدولة.

3- 17% لفائدة البلديات<sup>2</sup>.

## ثانياً- الرسوم على الوقود:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 33 المعدلة لأحكام المادة 28 مكرر من قانون المالية لسنة 2018 وتحدد تعريفته بدينار واحد لكل لتر من البنزين الممتاز والعادي الخالي من الرصاص، كما بتقطيع الرسم ويحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية<sup>3</sup>.

ويقتطع ناتج هذا الرسم ويعاد دفعه له هو الحال بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية (T.P.P) بحيث نوكل مهمة تحصيله ودفعه إلى شركة نافطل (N.A.F.Tal)، وهذا بالاستناد على كميات البنزين التي تم توزيعها من طرف هذه الشركة.

أما حصيلة هذا الرسم فتخصص على النحو التالي:

50% لحساب التخصيص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

<sup>1</sup> \_ راجع المادة 64 من قانون رقم 17-11 مرجع سابق.

<sup>2</sup> \_ كرامة أمينة، مرجع سابق، ص 53.

<sup>3</sup> \_ بن عزة محمد، فعالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الضريبة البيئية في الجزائر، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 19، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة خيضر، بسكرة في جوان 2016، ص 160.

50% لحساب التخصيص الخاص رقم 100-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة<sup>1</sup>.

جدول رقم (03): يبين المنتجات المطبقة عليها الرسم حسب المادة 33 من قانون المالية لسنة 2018<sup>2</sup>:

رقم التعريف الجمركية	تعيين المواد	الرسم (دج)
27.10م	البنزين الممتاز	1.400.00
	البنزين العادي	1.300.00
	البنزين الخالي من الرصاص	1.400.00
	غاز أوير	400.00
	غاز البترولوقود	بدون تغيير

#### الفرع الثاني: رسم خاص على الانبعاثات السائلة الصناعية:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 65 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 94 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003. حيث أنه ينشأ الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي للمؤسسة وفقا لحجم المياه المطروحة وعبأ التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول<sup>3</sup>.

ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي حدد بموجب أحكام المادة 117 من قانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة والمتممة، ومن المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و5، حسب معدل يتجاوز القيم الوحدة وتخصص عائدات هذا الرسم كما يلي:

34% للصندوق للبيئة والساحل.

<sup>1</sup> \_ministère des finance, circulaire n°17/MF/MDB/DGL/DLF/LF 2002, concernant, lereconcrement de la fax sar, les carburant.

<sup>2</sup> \_ راجع المادة 33 من القانون رقم 17-11 مرجع سابق.

<sup>3</sup> \_ إيليس شاولس بشير المالية المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 85.

16% للصندوق الوطني للمياه.

3.4% لفائدة البلديات.

16% لفائدة ميزانية الدولة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الضرائب والرسوم البيئية الخاصة بالنفايات الصلبة:

هي عبارة عن اقتطاعات نقدية تفرض على وحدة من النفايات التي يتم التخلص منها في البيئة، وفرض هذه الضريبة يترتب على اجبار المنتج على دفع تكلفة إضافية تتضمن تكلفة التخلص من النفايات أو تكلفة معالجتها، وعليه تناولنا من خلال هذا الفرع التطرق إلى رسم تشجيع عدم التخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة أولاً ثم رسم تشجيع على عدم التخزين النفايات المرتبطة بالعلاج في المستشفيات والعيادات الطبية ثانياً، ثم الرسم على الأكياس البلاستيكية ثالثاً.

#### أولاً- رسم تشجيع عدم التخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة:

حيث تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 62 من قانون المالية لسنة 2018 المعدل والمتممة لأحكام المادة 203 من قانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، وذلك بهدف تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة، وذلك باعتبار تخزين مثل هذه النفايات ملوثة للبيئة.

**1- مبلغ الرسم:** حدد مبلغ على تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة بـ 16.500 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة.

#### **2- تخصيص الرسم:** تخصيص هذا الرسم كما يلي:

48% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

36% لفائدة ميزانية الدولة.

16% لفائدة البلديات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> \_ بوجمعة سارة، مرجع سابق، ص 32.

<sup>2</sup> \_ بن عزة محمد ، فعالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوث، مرجع سابق، ص 161.

ويعتبر هذا الرسم جد مهم في التقليل أو القضاء على النفايات الخطيرة، لذلك يجب تفعيل هذا الدول باعتبار أن نتائج النفايات الصناعية الخطيرة يقدر بـ 180000 طن في السنة الموزعة على النحو الآتي:

9.500 طن من النفايات المتحللة البيولوجية.

6.500 طن من النفايات العضوية.

4800 طن من النفايات القليلة السامة.

وهذه النفايات أساسا في ولاية عنابة 36%، وهران 14%<sup>1</sup>.

ثانيا- رسم تشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بالعلاج في المستشفيات والعيادات الطبية:

لقد تم تأسيس هذا الرسم طبقا للمادة 63 من قانون المالية لسنة 2018، المعدل والمتممة لأحكام المادة 204 من قانون رقم 01-21 المؤرخ في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 79 في 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002<sup>2</sup>.

**1- مبلغ الرسم:** يؤسس الرسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصلبة المرتبطة بأنشطة العلاج للمستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 30.000 دج لطن، وبضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معينة أو عن طريق قياس مباشر.

**2- تخصيص الرسم:** ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

20% لفائدة ميزانية الدولة.

60% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

20% لفائدة البلديات.

بالإضافة إلى أنها تمنح مهلة 3 سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزويد بالتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها.

<sup>1</sup> بن عزة محمد، نفس المرجع، ص 202.

<sup>2</sup> هشام الكرو، فعالية الجباية البيئية في تحفيز المؤسسات الاقتصادية في حماية البيئة من أشكال التلوث، من دراسة ميدانية لعينة المؤسسات الاقتصادية لولاية ورقلة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية قاصدي مرباح، جامعة ورقلة، جوان 2013، ص

وجاء هذا الرسم في ظل الحجم الهائل للنفايات الطبيعية التي تم حذفها بطريقة غير سليمة، وغير صحية لتقليل التكلفة والتهرب من دفع الضرائب ويقدر حجمها بحوالي 124 ألف طن سنويا.

أفاد مسخ النفايات الصحية المنجزة من طرف وزارة تهيئة الإقليم والبيئة قد قدر بـ 40.190 طن من النفايات الاستشفائية سنة 2002 بأن عددها 236 منشئة فيها 64 عطة<sup>1</sup>.

**ثالثا- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا:**

**1-مبلغ الرسم:** يؤسس الرسم قدره 40 دج للكيلوغرام الواحد، يطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا.

**2-تخصيص الرسم:** ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

27% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

73% لفائدة ميزانية الدولة.

وكما تحدد كفاءات تطبيق هذه الأحكام عن طريق التنظيم<sup>2</sup>.

**رابعا- رسم رفع القمامات المنزلية:** تمت زيادة معدلات هذا الرسم من خلال قانون المالية لسنة

2002 بغية تفعيل مبدأ الملوث الدافع وتغطية تكاليف تسير النفايات على النحو الآتي:

- ما بين 500 دج إلى 1000 دج عن كل محل ذي استعمال سكني.

- ما بين 1000 دج إلى 100000 دج عن كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي

أو ما شابهه.

- ما بين 5000 دج إلى 20000 دج على كل أرض مهياة للتخميم و المقطورات

- ما بين 10000 دج و 100000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو نجاري أو حرفي

أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات يفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

<sup>1</sup> \_ بن عزة محمد، مرجع سابق، ص 165.

<sup>2</sup> \_ راجع المادة 67 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 04 ذو القعدة 1424 22 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 83، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2003.

- ويتم تحديد هذه الرسوم وتطبيقها على المستوى كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي، وبعد استطلاع رأي السلطة الوطنية<sup>1</sup>.

**جدول رقم (04): تلخيصي للرسوم البيئية في الجزائر:**

الوعاءات	الأساس القانوني التنظيمي	الرسوم
معدل القاعدة السنوي معامل مضاعف مشمول بين 1 و 10	المادة 61 من القانون رقم 11-17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المعدل والمتمم بالمادة 117 من قانون المالية لسنة 1991 من قانون المالية لسنة 2002	الرسوم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة
(1400.00 دج) البنزين الممتاز، البنزين الخالي من الرصاص (1400.00 دج) البنزين العادي (1300.00 دج) غاز أويل (400.00 دج) غاز البترول مميع / وقود (بدون تغيير))	المادة 33 من قانون رقم 11-17 المؤرخ في 27 ديسمبر لسنة 2017 من قانون المالية لسنة 2018 مكرر من قانون الرسم على الأعمال	الرسوم على المنتجات البترولية

<sup>1</sup> \_ راجع المادة 11 من القانون رقم 01-21 مرجع سابق.

**خلاصة: الفصل الثاني.**

وفي الختام هذا الفصل يمكن القول أنه نظرا لخطورة المنشآت المصنفة نجد أن القانون أعطى للإدارة مجموعة من الآليات والأنظمة المتعددة والمتنوعة لسيطرت رقابتها عليها. وتجدر الإشارة أن الجباية البيئية في التشريع الجبائي الجزائري ذات طابع مزدوج يهدف إلى حماية البيئة بتحفيز المنتجين والمستهلكين، باعتماد أسلوب غير مضر بالبيئة، من خلال نظام الإعفاءات والتخفيضات من الرسوم والضرائب الجبائية، كما فرضت رسوم واثوات على استعمال مواد ونشاطات مضر بالبيئة كآلية لردع الملوثين.

حيث تعتبر الضرائب والرسوم البيئية إحدى الحلول والأساليب الاستثنائية التي يمكن أن تساهم في الحد من مشكلة تلوث البيئة، لكونها تعد إدارة لمواجهة التلوث وذلك من خلال كونها تعمل على تحفيز الملوثين لكي يجدوا بأنفسهم الوسيلة الفضلى والتي تقلل من التلوث الصادر عن مختلف الأنشطة.

الخطمة

## الخاتمة:

اتضح لنا من خلال هذه الدراسة البيئية أن الضرائب البيئية تهدف الى تحقيق العديد من الأهداف أهمها يتمثل بالعمل على تقليل الأضرار البيئية إلى أدنى قدر ممكن وذلك من خلال تحفيز الملوّثين نحو استخدام تقنيات الإنتاج الأنظف وهي بذلك تعمل على تشجيع المبتكرات التكنولوجية التي تتبنى تقنيات نظيفة والتي ستؤدي بالنتيجة إلى تخفيض بمستويات التلوث وزيادة الإنتاج وذلك سيحقق لدولة ربحية مزدوجة فهي من ناحية ستحصل على بيئة نظيفة خالية من التلوث، ومن ناحية أخرى ستحصل على نظام ضريبي جيد يساعد في عملية التنمية الإقتصادية، ولاسيما في البلدان الصناعية والبلدان المتقدمة.

أما في مجتمعاتنا النامية فإنه من غير الممكن تطبيق هذا النوع من الضرائب لكونها ستعمل على إرهاب ممولي النظم الضريبي التقليدي لاسيما في الدول التي تعاني من تدهور إقتصادي كبير وبطالة وزيادة في مصادر التلوث، إلا أن ذلك لا يعني عدم تطبيق هذه الوسيلة للحد من التلوث.

وبعد نهاية هذه الدراسة وبعد معالجة إشكالية فعالية الضريبة للحد من التلوث البيئي وتواصلنا إلى أن تفعيل دور الضرائب البيئية وتفعيل دورها الذي أنشأت من أجله أولاً هو حماية البيئة من أشكال التلوث يركز على إيجاد الطرق المثلى لتفعيلها، بدءاً بتحديد وعاء فرض هذا النوع من الضريبة بشكل دقيق لكونه أمر حساس في تحديد مصدر التلوث، بالإضافة إلى ضرورة التركيز على إعطاء نتيجة مفصلية ألا وهي حماية البيئة وعدم التركيز على ضرورة جعلها مورد مالي بالدرجة الأولى.

كما أن وجود نظام جبائي فعال يعتمد في تحديد العادل لوعائه وحصيلة ويتجانس ويتناسق مع القواعد الجبائية البيئية دون إحداث تأثيرات أخرى كزيادة الضغط الجبائي على القطاع الاقتصادي، أو يتسبب بتكاليف أخرى حيث أنه لا يمكن أن يكون للضرائب البيئية اثر إلا إذا كانت قيمة هذه الضرائب تساوي قدر الإمكان تكاليف مكافحة التلوث وإلا سيجد الملوّث فائدة في دفعها والاستمرار في التلوّث.

كما أن تطبيق مبدأ الملوث الدافع يشوبه نوعا من الغموض فيما يتعلق بتحقيق الدفع التحفيزي لتشجيع الملوثين على إزالة التلوث على إعتبار أنه لا يزال الدافع لذلك الرسم يتراوح بين المنتج والمستهلك، وهو بذلك يفقد قيمته التحفيزية.

ومما تقدم دراسته من هذا الموضوع يمكن تلخيص أهم نتائج الدراسة كما يلي:

- الضرائب البيئية كانت بمثابة الأداة ذات الطابع الاقتصادي والمالي لمكافحة التلوث وحماية البيئة، تضاف إلى الأدوات المتعددة ذات الهدف نفسه بما لها من مرونة وحساسية على مصادر التلوث ويتوقف ذلك على مدى فعاليتها.
- إن التحديد الدقيق لمبدأ الملوث الدافع يساهم بدرجة كبيرة تفعيل دور الجباية البيئية باعتبارها التشخيص الأمثل للملوث الواجب أن يطبق عليه الضريبة.
- اهتم التشريع الجزائري بحماية البيئة ومن ذلك التشريع الجبائي البيئي في هذا المجال، رغم التأخر في إصدار هذه التشريعات الجبائية.
- تعاني الجزائر من استفحال ظاهرة التلوث البيئي، مما يجعلها تبحث عن الحلول الكفيلة للحد منه.
- ضعف مردودية حصيلة الضرائب البيئية مما يضعف فعاليتها في تحقيق الهدف الذي أنشأت لأجله.
- إن الضرائب البيئية لا تؤدي إلى منع تلوث البيئة تماما، وإنما تهدف إلى التوصل إلى الحجم الأمثل للتلوث أو الحد المقبول والمعياري من الأذى البيئي.

# قائمة المراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### 1. المراجع باللغة العربية:

#### أولاً: المعاجم:

1- ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار الصادر، بيروت لبنان، بدون سنة للنشر، المجلد الأول

#### ثانياً: الكتب:

1- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

2- ايلس شاوش بشير المالية المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،

3- بوزيد حميد، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2007.

4- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر السببي وآليات تعويضه، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، 2011.

5- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.

6- داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري بحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، 2007.

7- ديب كمال، عولمة الوعي البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

8- سعيد عبد العزيز، عثمان شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، (السياسات، النظم، قضايا معاصرة)، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2007.

9- شادي خليفة الجوارنة، اقتصاديات البيئة من منظور إسلامي، ط 1، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014.

- 10- صباح العشراوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 11- عامر عمران، كاضم المعموري، ابتهاج ناھي شاکر المرشدي، دور السياسة المالية في مواجهة التلوث البيئي في العراق، المجلة العراقية، للعلوم الإدارية، المجلد 12، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، العدد 49.
- 12- عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية، الأسباب والمخاطر ومستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
- 13- عبد المجيد قدي، الدراسات في علم الضرائب، ط 1، دار حرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011 سبيع سمية، محاولة اختبار فعالية الأدوات الجبائية في حماية البيئة، دراسة حالة، الجزائر.
- 14- فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، الجزائر، 2008.
- 15- المجيد قدي وآخرون، الإقتصاد البيئي، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
- 16- المحامي مورييس نخلة، الوسيط في المحلات والمؤسسات المصنفة، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.
- 17- محمد بن عزة بن حسين عبد الرزاق، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث ودراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر.
- 18- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2006.
- 19- ناديا ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفائيات الخطرة، دار الحامد، عمان الأردن، 2016.
- 20- نزية عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.

21- هشام بشير، د. علاء الضاوي، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة.

**ثالثا: الرسائل الجامعية:**

**أ- أطروحات الدكتوراه:**

1- جلول حراشي، دراسة الضرائب البيئية في الجزائر، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010.

2- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

3- سمية سبع، محاولة اختيار فعالية الأدوات الجبائية في حماية البيئة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم التجارية، فرع مالية ومحاسبة جامعة الجزائر، 2015.

4- غنيمي طارق، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لونيبي علي، جامعة البليدة 2، 2018.

5- كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

6- وناسي يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2007.

**ب- رسائل الماجستير:**

1- بن عزة محمد، فعالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الضريبة البيئية في الجزائر، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 19، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة خيضر، بسكرة في جوان 2016.

2- حمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2009.

3- سحانين الميلود، التكنولوجيا النظيفة ودورها في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر-3، 2011.

4- رباح لخضر، دراسة حالة البيئة ببلديات ولاية برج بوعريج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية العلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، 2014.

5- سعيد زنات، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر (دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية بلمسيلة)، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في علوم تسيير، قسم علوم التسيير، تخصص الإدارة البيئية في المنظمات

الأعمال، كلية العلوم والتجارة وعلوم التسيير، جامعة محمدبوضياف، المسيلة، 2015-2016.

6- صليحة حفيفي، تسيير النفايات الصلبة وعلاقة تدويرها بالتنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر-

3- 2010-2015.

7- فتيحة بوشوك، دور الجباية البيئية في مكافحة التلوث البيئي، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة، 2008.

8- مهارات لعدي، أهمية التكاليف البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي

بالوادي، 2009-2010.

ج-مذكرات الماستر:

1- بوجمعة سارة، دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي (دراسة حالة الجزائر ولاية بسكرة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص فحص محاسبي، قسم علوم

التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضير بسكرة، 2016/2015.

2- شعايب عبد الرحمن، بومدين فتح الله، دور الجباية في التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التسيير، تخصص محاسبة وجباية.

3- صغير مسعودة، مبدأ ملوث الدافع، مذكره لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، 2017.

4- عبد الجلال بحاجة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن الجريمة البيئية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص سياسة جنائية عقابية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2016.

5- كرامة أمينة، قاضي إكرام وهيبة، الأثر الضريبي للحد من التلوث البيئي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، 2018.

6- مختارية عامر، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية البيئية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، جامعة الطاهر مولاي، بسعيدة، سنة 2016.

7- هشام الكريو، فعالية الجباية البيئية في تحفيز المؤسسات الاقتصادية في حماية البيئة من أشكال التلوث، من دراسة ميدانية لعينة المؤسسات الاقتصادية لولاية ورقلة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية قاصدي مرياح، جامعة ورقلة، جوان 2013.

#### رابعا-المقالات والمجالات:

1- أحمد جمال الدنيا موسى، أدوات سياسية لحماية البيئة في ميزان، السوق أو التنظيم أو الضريبة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 8، القاهرة، أكتوبر 1920.

2- أحمد أبو الوفاء، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث مع الإشارة لبعض التطورات الحديثة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد رقم 49، القاهرة، 1993.

- 3- باشي محمد، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي، مجلة علوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر، 2004، العدد 11 .
- 4- نعيم مغيفي الترخيص الصناعي والبيئي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 5- نواف كنعان، دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، دراسة تطبيقية في الدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة الشرعية والإنسانية، العدد 1، الصادر بتاريخ 01 فيفري 2006.
- 6- عبد الأمير عبد الحسين شياح، استخدام الضريبة البيئية للحد من الملوثات آتال ناجمة عن عوادم السيارات، نموذج مقترح للضريبة البيئية في العراق، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية، صادرة عن المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، مجلة 06، العدد 17، جامعة بغداد، 2011.
- 7 - حبار أمال، تلوث الهواء والمياه العذبة وأثرها على البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد السابع، 2016.
- 8- حميران محمد، الضرائب البيئية في الجزائر، مجلة الدراسات البيئية، العدد 08، جوان 2016.
- 8- طالب محمد، سعود محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة خضير بسكرة، العدد 15، جوان 2014.
- 7- بودرورة نور الهدى، مساهمة الجباية البيئية في الحد من التلوث البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في علوم التسيير، تخصص محاسبة وجباية معمقة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي، بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2017-2018.

8- ربيعة عطا الله، الضريبة البيئية ودورها في الحد من التلوث البيئي، المجالات الأكاديمية العلمية، مجلة دراسات محاسبة ومالية المجلد السابع، جامعة كربلاء، العراق، العدد 20، 2012.

#### خامسا-النصوص القانونية والتنظيمية:

##### أ-النصوص القانونية:

- 1- القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23/12/1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 92، الصادر في 1999.
- 2- القانون رقم 02-21 المؤرخ في 28/12/2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، الصادر في 2001.
- 3- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر في 20/07/2003.
- 4- قانون رقم 05-12 المؤرخ في 04/08/2005 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادر في 2005.
- 5- قانون رقم 02-202 المؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادر في 2002.
- 6- قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12/12/2001، المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادر في 2001.
- 7- قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03/08/2016، المتعلق بشرعية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر في 2016.
- 8- قانون رقم 91-25 المؤرخ في 18/12/1992 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، الصادر في سنة 1992.
- 9- قانون رقم 01-21 المؤرخ في 22/12/2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، الصادر في 2002.

- 10- قانون رقم 95-27 المؤرخ في 30/12/1995 يتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 الصادر في سنة 1995.
- 11- قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05/02/1983 يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادر في سنة 1983.
- 12- قانون رقم 17-11 المؤرخ في 27/12/2017 المتضمن للقانون المالية 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادر في سنة 2017.
- 13- قانون رقم 03-22 المؤرخ في 28/12/2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الصادر في سنة 2003.

**ب- النصوص التنظيمية:**

**المراسيم التنفيذية:**

- 1- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادر في 1983.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 88-149 المؤرخ في 26 يوليو 1988 يضبط السطح المطبق على المنشآت المصنفة ويحددها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 30، الصادر في 1988.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط النظم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادر في 1998.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادر في 2006.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 يتضمن الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادر في 2010.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2020، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادر في 2010.

II. المراجع باللغة الفرنسية:

1-Denyahyamohammed, droit de l'environnement, la marocam d'administration local et de développement, tome 1, 2011 .

1- mane Axelle cruatier, la protection de l'environnement sur les plates-formes industrielles, l'harmattan, paris, 2010.

3-Michel prieun, droit de l'environnement, 4<sup>ème</sup> édition, dalloz, paris, 2001.

الفهرس

الفهرس:

أ.....	الشكر:
ب.....	الإهداء:
ج.....	الشكر:
د.....	الإهداء:
02.....	مقدمة:
07.....	الفصل الأول: ماهية الضريبة وحماية البيئة
08.....	المبحث الأول: مفهوم الضريبة.....
08.....	المطلب الأول: نشأتها الضريبة وتعريفها.....
08.....	الفرع الأول: نشأة الضريبة البيئية.....
09.....	الفرع الثاني: تعريف الضريبة البيئية.....
11.....	الفرع الثالث: أهداف الضريبة البيئية.....
12.....	المطلب الثاني: مبادئ وأنواع الضريبة.....
12.....	الفرع الأول: مبادئ الضريبة البيئية.....
13.....	الفرع لثاني: أنواع الضريبة.....
17.....	المبحث الثاني: ماهية حماية البيئة.....
18.....	المطلب الأول: مفهوم البيئة.....
18.....	الفرع الأول: تعريف البيئة.....
23.....	الفرع الثاني: أهمية حماية البيئة.....
27.....	الفرع الثالث: عناصر البيئة محل الحماية القانونية.....
31.....	المطلب الثاني: مبادئ حماية البيئة.....
31.....	الفرع الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع.....
36.....	الفرع الثاني: مبدأ الترخيص البيئي.....

43.....	الفصل الثاني: دور الضريبة في حماية البيئة.....
44.....	المبحث الأول: دور التشريع الضريبي العام في حماية البيئة.....
44.....	المطلب الأول: الجباية البيئية آلية تحفيزية.....
45.....	الفرع الأول: مرحلة الإنجاز.....
46.....	الفرع الثاني: مرحلة الاستغلال.....
47.....	المطلب الثاني: الجباية البيئية آلية الردع.....
47.....	الفرع الأول: الرسم.....
49.....	الفرع الثاني: إتاة المحافظة على جودة المياه.....
50.....	المبحث الثاني: دور التشريع الضريبي الخاص في حماية البيئة.....
51.....	المطلب الأول: الضريبة المفروضة على المنشآت المصنفة.....
51.....	الفرع الأول: تعريف المنشآت المصنفة.....
55.....	الفرع الثاني: الهيئات الادارية المختصة بمراقبة المنشآت المصنفة.....
58.....	الفرع الثالث: الضرائب والرسم المتعلقة بالانشطات الملوثة والخطيرة.....
62.....	المطلب الثاني: الضرائب والرسم على الانبعاثات الملوثة والنفايات الصلبة.....
62.....	الفرع الأول: الضرائب والرسم الخاصة على الانبعاثات الحيوية.....
64.....	الفرع الثاني: رسم خاص على الانبعاثات السائلة الصناعية.....
64.....	الفرع الثالث: الضرائب والرسم البيئية الخاصة بالنفايات الصلبة.....
68.....	الخاتمة:.....
71.....	قائمة المراجع:.....
81.....	الفهرس:.....